

جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي
في ميدان : علوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية
فرع علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق ومراقبة التسيير

بغنوان:

دور مجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير المؤسسة والهيئات ذات الطابع الإداري دراسة حالة بلدية -ورقلة-

من اعداد الطالبين:

موساوي عبد الحفيظ

امغار مسيبصى

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ : 2022/06/12

امام اللجنة المكونة من السادة :

د/ زرقون محمد الفاروق جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) رئيسا

د/ حجاج محمد الهاشمي جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) مشرفا ومقررا

د/ جغوبي يوسف جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

الاهداء

الى والدي، الذي هو خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير جميع سبل الراحة والسعادة لي، أبي حفزه الله ورعاه لي.

الى من وضع سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها، امي الغالية حفزها الله ورعها لي.

الى أعز إنسان سندي المستقبلي.

الى كل من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة اخوتي.

الى كل الاصدقاء، ومن كان برفقتي أثناء دراستي بالجامعة.

امغار مسيبصلى

التشكر

خير الحمد والثناء لله رب السماء

الحمد لله والشكر لله على فضله وإنعامه أسأله التيسير

والتوفيق بفضله وإكرامه،

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف حجاج محمد

الهاشمي على توجيهاته وتصويباته التي ساهمت في إتمام

واستكمال هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

من قريب أو بعيد

وشكر للجميع دون استثناء

الملخص:

مجلس المحاسبة هو جهاز دستوري، ويعد أعلى هيئة للرقابة المالية في الجزائر والتي تكون لاحقة على أموال العمومية، وهي أحد الرقابة الخارجية والتي لها أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وقد مر بمراحل منذ نشأته سنة 1980، و دوره حماية المال العام من كل أعمال الفساد فأولى له المشرع الجزائري أهمية بالغة من خلال اصدار قوانين منظمة له، و التي منحتة الاستقلالية وهذا كأساس بالتفعيل الرقابة وضمان النزاهة و الشفافية، حيث تنصب رقابة نوعية التسيير على الهيئات الإقليمية التابعة للدولة، عن طريق الرقابة القضائية و الإدارية بمراجعة كل الملفات و المستندات المتعلقة بعمليات المالية التي تخص الانفاق من المال العام أو تحصيله، متمثلة في مراجعة أعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية و رقابة الانضباط في تسيير المالية و الميزانية و كذا نوعية التسيير، و التي تتوج بقرارات و تقارير، ومنح المشرع حق الطعن من خلال المراجعة والاستئناف أمام مجلس المحاسبة، و النقض بالطعن على مستوى مجلس الدولة. مع كل ما سبق ذكره تبقى هذه الرقابة بعيدة عن الأهداف التي أنشأ المجلس من أجلها، إذ أن أغلب قراراته وتقاريره تبقى بلا أثر فعلي ولا تأخذ بها السلطات خصوصا على مستوى الوزارات، مما يجعل رقابة نوعية التسيير تفقد فعاليتها خلال ممارستها على الهيئات الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة — رقابة نوعية التسيير — الأموال العمومية

Résumé :

La Cour des Comptes est un organe constitutionnel, et c'est la plus haute instance de contrôle financier en Algérie, qui est postérieure aux fonds publics. Elle a traversé des étapes depuis sa création en 1980, et son rôle est de protéger les deniers publics de tous actes de corruption. Le législateur algérien lui a accordé une grande importance à travers la promulgation de lois le réglementant, qui lui ont conféré l'indépendance et ceci comme base. pour activer le contrôle et assurer l'intégrité et la transparence, où le contrôle de la qualité de la gestion est centré sur les organismes L'autorité régionale de l'État, par le biais du contrôle judiciaire et administratif, examine tous les dossiers et documents liés aux opérations financières liées aux dépenses de l'argent public ou à sa collecte, représenté par l'examen des agents de ceux chargés de l'exécution du budget et du contrôle de la discipline dans la gestion des finances et du budget, ainsi que la qualité de la gestion, qui se traduit par des décisions et des rapports, et l'octroi au législateur d'un droit de recours par voie de révision et d'appel devant la Cour des Comptes, et cassation pour pourvoi au niveau du Conseil d'Etat. Avec tout ce qui précède, ce contrôle reste loin des objectifs pour lesquels le conseil a été créé, car la plupart de ses décisions et rapports restent sans effet réel et ne sont pas repris par les autorités, notamment au niveau des ministères, ce qui rend la qualité de la gestion contrôle perd de son efficacité lors de son exercice sur les instances régionales.

Mots clés : - Conseil des Comptes - **Contrôle qualité de la gestion** - Fonds publics.

الصفحة	المحتوى
I - II	الاهداء
III	الشكر
VI	الملخص
VII	قائمة المحتويات
VIII	قائمة المختصرات والرموز
XI	قائمة الجداول
XII	قائمة الاشكال
XIII	قائمة الملاحق
ا-ب-ت-ث-ج-ح	المقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير
3	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وتنظيمه إقليميا
6	المطلب الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة وصلاحياته إقليميا
11	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
11	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
14	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
18	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية	
20	تمهيد
21	المبحث الأول: القوائم المالية للبلدية
21	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية، خصائصها، ومبادئها
26	المطلب الثاني: أنواع القوائم المالية للبلدية، ومحتواها
40	المبحث الثاني: دراسة حالة رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و 2018 على مستوى الغرفة الإقليمية بورقلة
40	المطلب الأول: تقديم الغرفة الإقليمية بورقلة محل الدراسة، مهامها، وهيكلها التنظيمي
46	المطلب الثاني: تنفيذ رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و 2018
54	خلاصة الفصل الثاني
56	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
67	الملاحق
74	الفهرس

قائمة المختصرات

المعنى	المختصرات باللغة الفرنسية	المختصرات باللغة العربية
الجريدة الرسمية	Le Journal officiel	ج.ر
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	Le Journal officiel de la République algérienne	ج.ر.ج.ج
الصفحة	Page	ص
من الصفحة إلى الصفحة		ص ص
دون طبعة	Sans édition	د ط
الفقرة	Paragraphe	ف
دينار جزائري	Dinar Algérien	دج
طبعة	Edition	ط
الاقتصاد، النجاعة، الفعالية	3 ^E	

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان	رقم
5	يوضح الغرفة الإقليمية	01
30	يوضح الموازنة العامة للحساب الإداري للسنة المالية 2017	02
31	يوضح الموازنة العامة للحساب الإداري للسنة المالية 2018	03
34	يوضح حسابات النفقات والإيرادات: الأصناف رقم 6، 7، و8 (تخص قسم التسيير)	04
34	يتضمن المحاسبة التحليلية: الصنف رقم 9 (يخص قسم التسيير وقسم التجهيز معا)	05
35	يوضح الإيرادات والنفقات لقسم التسيير	06
37	يوضح الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز والاستثمار	07
43	يوضح الإمكانيات البشرية للغرفة الإقليمية بورقلة لسنة 2021	08

قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان	رقم
10	يوضح مبادئ نوعية التسيير	01
41	يوضح الهيكل التنظيمي للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة	02
44	يوضح مجال تدخل الغرفة الإقليمية بورقلة	03

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان	رقم
67	استبيان رقابة نوعية التسيير	01
71	البرنامج الرقابي (العام)	02

المقدمة

مقدمة:

لقد انتقلت الدولة الحديثة في العصر الحالي، من دولة حارسة تقوم بوظيفة الدفاع والأمن الداخلي وتحقيق العدالة، إلى دولة هدفها إشباع حاجات المواطنين المختلفة مما يدفعها لإنشاء مختلف المرافق العمومية والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الصناعية منها والتجارية، كما سمحت الدولة الحديثة للخواص بالمشاركة والمساهمة في إدارة المؤسسات الممولة من طرف الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عبر دعمها بالأموال العمومية أو بأموال الدولة الخاصة.

غير أن هذا التدخل من طرف الدولة من جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية يزيد من أعبائها والتي تتطلب مزيدا من الموارد والإيرادات المالية لتغطية النفقات المتزايدة، وتتنحصر هذه الإيرادات أساسا في الجباية الضريبية بالإضافة إلى موارد المجموعة الوطنية، أي أن مصدر هذه الأموال العمومية المستعملة في تغطية النفقات العمومية وتلبية الحاجات العامة، هي في الأصل أموال الشعب الذي فوض الدولة في استعماله لتحقيق المصلحة العامة، لذا فإن الدولة تحيط عملية صرف الأموال العمومية بجملة من التدابير الوقائية والردعية لضمان حسن استعمال المال العام في الأغراض والأهداف التي تخدم المصلحة العامة، وعدم استعماله لتحقيق النفع الخاص.

وإذا كانت إدارة المال العام على مستوى الدولة تخضع إلى أنواع عديدة من الرقابة، فإن إدارة المال العام على المستوى المحلي، وخصوصا على مستوى البلديات في الجزائر باعتبارها نواة لامركزية الإدارية، تخضع هي الأخرى للرقابة المالية بكل أنواعها، بهدف التأكد من حسن إدارة المال العام فيها، خاصة إذا علمنا أن الوضعية المالية للبلديات في الجزائر تطورت بشكل كبير بسبب زيادة نفقاتها، أين أصبحت ميزانية البلدية بذلك تشكل عبئا ماليا معتبرا على ميزانية الدولة، من خلال ما تعانيه معظم البلديات الجزائرية اليوم من سوء تسيير مالي، وهدر للمال العام من خلال الصفقات المشبوهة، وانتشار الفساد المالي بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى فرض رقابة على تسيير ميزانية البلدية، ووضع قيود وضوابط لتسييرها، للتخفيف من حدة الفساد الناشئ عن بعض الممارسات غير القانونية، والمحافظة على المال العام من التبذير والتبذير.

وبسبب الأوضاع الراهنة التي يعيشها اقتصادنا، أصبح من الضروري التفكير في الطريقة الصحيحة لإدارة وتسيير الأموال العامة مما أعطى للرقابة المالية أهمية كبرى للنهوض بالاقتصاد.

لذلك كان من الخطر على الاقتصاد الوطني أن يترك المسؤولية كاملة في يد مسيري رؤوس الأموال والممتلكات العامة، وبالتالي فانعدام الرقابة سيؤدي حتما إلى ظهور أشكال التعسف والتبذير للأموال العمومية على حساب المجتمع

وعلى أساس ذلك أجمع مختلف المختصون في الاقتصاد والمالية العامة والإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنظمة على المال العام يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة. وتبعاً لما سبق ذكره وُجِدَ ضمن البناء المؤسساتي لمجلس المحاسبة الذي يعتبر أحد أهم المؤسسات الدستورية، وأعلى جهازاً للرقابة المالية، حيث يُعدُّ المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية أول نص أشار إلى مجلس المحاسبة، وتم إنشاؤه بصدور دستور 1976، لكن تأسيسه تأخر إلى غاية سنة 1980 وذلك بموجب القانون 80-05¹، وتكرّس فعلياً بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم² بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010³.

ويُنظَّم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وهي ثمانية (08) غُرف وطنية إلى جانب غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وغُرف ذات اختصاص إقليمي وهي تسعة (09) غرف إقليمية. وبغض النظر عن اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة الجزائرية هو تمتعه بالاستقلالية والصلاحيّة الواسعة والشاملة، للقيام برقابة بَعْدِيّة فعّالة على تسيير الأموال العمومية للدولة بصفة عامة، وعلى تسيير ميزانية البلدية على وجه الخصوص، والتي كفلها المشرع الجزائري في معظم الدساتير والقوانين، وسواءً كانت رقابة إدارية أو قضائية، فإنها تهدف إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية التسيير المالي، وهذا لا يتأتى إلا بضمان استقلالية هذا الجهاز ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

كما يتمتع أيضاً بصلاحيّة التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية، ومطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتحقق من عدم ارتكاب الموظفين العموميين لمخالفات مالية في مجال الميزانية العامة.

وعلى الصعيد المحلي يكتسي موضوع نوعية الرقابة على تسيير ميزانية البلدية أهمية كبيرة، إذ تعتبر النواة التي من خلالها يتم الحفاظ على المال العام، وذلك بالنظر للعدد الهائل للبلديات، والذي بلغ أكثر من 1541

¹ القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980، ملغى.

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بصلاحيات مجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

³ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 07/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

بلدية بعد التقسيم الإداري الجديد لولايات الجزائر الذي ارتفع عددها إلى 58 ولاية، والذي تم الإعلان عنه في

ديسمبر 2019¹، حيث نجد معظمها غير متمكن من توفير الأموال الضرورية لتلبية احتياجاتها، كما نجدها تعتمد في تمويل نفقاتها بنسبة كبيرة على إمكانيات الدولة. بالإضافة إلى المرحلة الاقتصادية الحالية التي تمر بها الجزائر باعتبارها دولة تركز على قطاع المحروقات وتشكل العائدات البترولية أغلب مواردها المالية، والتي تستلزم أن لا يقف دور عملية الرقابة المالية فيها على مجرد مراجعة البيانات المالية المثبتة في السجلات، والتأكد من صحتها الحسابية.

1- إشكالية موضوع الدراسة:

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكننا طرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع هذه الدراسة، على النحو التالي:

- ✓ فيما تتمثل الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في الجزائر وما هو مضمون هذه الرقابة المطبق على الهيئات الإقليمية المتمثل في البلديات؟
- ✓ ما مدى نجاعة وفعالية الدور الرقابي المنوط بمجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير البلدية للحفاظ وترشيد الأموال العمومية على المستوى المحلي؟
- وتتدرج تحت هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:
- ◀ هل لمجلس المحاسبة الدور الكافي والفعال في تحديد طبيعة الصلاحيات الرقابية المخولة له لأداء وظيفته كجهاز أعلى للرقابة المالية؟
- ◀ ما هي إجراءات مجلس المحاسبة الرقابية المتعلقة بتسيير ميزانية البلدية؟
- ◀ إلى أي مدى ساهم مجلس المحاسبة في تجسيد رقابته، والرقي بها من رقابة المطابقة إلى رقابة التقييم؟
- ◀ هل تعتبر رقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية علاجية أم أنها قد تكون رقابة قبلية وقائية؟

¹ القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 13.

2- فرضيات موضوع الدراسة:

- من خلال ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على الفرضيات التالية:
- ❖ يقوم مجلس المحاسبة بمهام الرقابة البعدية، وهي رقابة لاحقة حول سير تسديد النفقة العمومية وتحصيل الإيرادات وفق القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وما مدى احترامها لها.
 - ❖ تعتبر ميزانية البلدية الوثيقة التي تقدر سنة مالية لمجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي، أما النفقة بصفة خاصة هي تغطية أعباء تسيير مصالح البلدية.
 - ❖ معاناة المجلس الشعبي البلدي من سوء التسيير والتنظيم نتيجة ضعف الكفاءة البشرية والمادية المتاحة وكذا سوء استغلال الموارد.
 - ❖ قد يكون هناك نوع من الإهمال فيما يخص احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم التصرف في ميزانية البلدية.
 - ❖ دور مجلس المحاسبة وأهميته البالغة في تحقيق النزاهة والشفافية في التسيير الإداري المالي للهيئات الإقليمية في الجزائر.

3- المنهج المتبع في الدراسة:

استنادا إلى طبيعة الموضوع وحتى تتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة، والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها، اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالدراسة، ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط مختلف المعلومات المتعلقة بنوعية رقابة التسيير مجلس المحاسبة المستندة وفق النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع

4- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى الأسباب التالية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- الموضوع ضروري وجدير بالدراسة،
- الصعوبة في تسيير المال العام الذي تشهده البلديات،
- إبراز الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في مجال الرقابة من حيث التسيير محليا،
- الأهمية الكبيرة الموجهة للجماعات المحلية كمصدر للإيرادات إقليميا.

ب- الأسباب الذاتية:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص الوظيفي،
- محاولة التعمق أكثر في مجال عملي الشخصي.

5- أهمية موضوع الدراسة:

تُعدُّ الرقابة المالية لمجلس المحاسبة على تسيير ميزانية البلدية أساس وظيفة الرقابة المالية، نظراً لوجود عنصر المال في كل القرارات والعمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها النواة التي يُعتمد عليها في المحافظة على المال العام وترشيد النفقات المحلية، وأيضاً في متابعة تنفيذ الخطط وتقييم الوقائع والنتائج بالمقارنة مع الخطط المرسومة من الهيئات الوصية، كما أن رقابة مجلس المحاسبة تُعدُّ ضرورية مع العلم أن تمويل البلديات يعتمد بدرجة كبيرة على ما تقدمه السلطة المركزية.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً في المرحلة الاقتصادية الحالية والتي تتطلب ألا تتوقف عملية الرقابة فقط في مراجعة البيانات المالية والسجلات بل تتعدى إلى مراقبة النتائج لتحقيق كفاءة وفعالية أكبر في استخدام الأموال العمومية.

6- هيكل الدراسة:

وحتى نتمكن من ضبط الإشكالية المطروحة، وسعيًا منا لبلوغ التسلسل في الأفكار، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول والثاني يتعلقان بالجانب النظري، أما الفصل الثالث فيتعلق بالجانب التطبيقي وذلك كما يلي

✓ حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة، والذي تمحور حول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وعلى أشكال الرقابة التي يمارسها وخاصة منها رقابة نوعية التسيير والتي هي في صميم دراستنا هذه.

✓ في حين تطرقت في الفصل الثاني إلى الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية، والذي يعني دراسة ميزانية البلدية من ناحية تنفيذها عملياً بغض النظر عن إعدادها والمصادقة عليها، والذي تمحور هو الآخر حول معرفة ميزانية البلدية، خصائصها، والمبادئ التي تحكمها، إلى جانب معرفة مختلف القوائم المالية ومحتواها، مثل: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري. وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة المتواضعة من خلال دراسة حالة تطبيقية تتعلق بمراقبة نوعية التسيير في إحدى البلديات (البلدية 'ت') الواقعة في اختصاص الغرفة الإقليمية بورقلة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

تمهيد:

إن إرادة الرقابة والتحكم في الأموال العمومية والتي تُعدُّ في حدِّ ذاتها مهمة أساسية للدولة، لا يمكن فصلها عن المنظومة التشريعية، حيث أن هذه الأخيرة تحيط بكل العمليات المالية للدولة وبمختلف وحداتها وبمالية البلدية على وجه الخصوص، كما أن تنفيذ المالية العامة مصطلح سياسي اقتصادي ومالي، ومنه ليس له من سبيل لاجتتاب الرقابة المالية،

وتبعاً لذلك فقد تم في الجزائر إنشاء نظام رقابي على كل المستويات بغض النظر عن الأشخاص ورتبهم في هيكل الدولة، هذا ما حرصت عليه التشريعات إلى جانب الدستور من خلال إيجاد ضوابط للنفقات والإيرادات العمومية، تمثلت في إنشاء أجهزة رقابية مالية وإدارية تحت مسميات مختلفة وأضفت على بعضها صفة الاستقلالية، والتي من أبرزها مجلس المحاسبة. ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة على المالية العمومية، وبالتالي سيتم التعرض لطبيعة المجلس من خلال القوانين المنظمة له، وكذلك إلى مختلف الغرف التي يتشكل منها عليها على المستوى الإقليمي والتي تقوم بالرقابة على نوعية التسيير لمالية البلدية، وعليه سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وإلى تنظيمه على المستوى الإقليمي في (المطلب الأول). وإلى مجال اختصاص وصلاحيات مجلس المحاسبة، في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وتنظيمه إقليميا

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية قائم خارج السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في الفصل الخاص بالرقابة، ويعد المرسوم رقم 63-127 أول نص قانوني ينص على إنشاء مجلس المحاسبة ويكون تابع لوزارة المالية¹، ثم ألغي بموجب المرسوم 71-259 الذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية²، حيث يعود ظهور مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 الذي نص عليه في الفصل الخاص بوظيفة المراقبة وليس الفصل الخاص بالوظيفة القضائية³، ولم يتم إنشاء مجلس المحاسبة فعليا إلا في سنة 1980 وذلك بموجب القانون 80-05 والذي اعتبره هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية، ولقد نص القانون 80-05 على أنه يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة والحزب المؤسسات المنتخبة والجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويراقب جميع المؤسسات بمختلف أنواعها التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح قروض أو تسبيقات أو ضمانات، وكذلك لمجلس المحاسبة صلاحيات متمثلة في الصلاحية القضائية والإدارية⁴. ويتشكل مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون من عشرة

¹ Article 3 "Relèvent directement du ministère des finances : la cour des comptes.

² المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الملغى لأحكام المرسوم 63-127، يتضمن تنظيم الغدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر، العدد 90، الصادرة في 05 نوفمبر 1971، ص19.

³ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص232.

⁴ المواد 3، 36، و39 من القانون رقم 80-05، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

(10) غرف وتختص كل غرفة بمراقبة عدة قطاعات¹، أما فيما يخص أعضاؤه فهم يتمتعون بصفة القضاة يخضعون لقانون الأساسي للقضاة ويعينون بمرسوم بناء على اقتراح مجلس المحاسبة ويؤدون اليمين كما هو منصوص عليها في القانون الأساسي للقضاة².

أما الأمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 02-10 الذي أعاد لمجلس الحاسبة الصلاحيات القضائية مثلما كان عليه في القانون، 05-80 فلقد وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة³، وأصبح له سلطة توقيع الجزاءات القضائية، وكذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية والمالية⁴، كما أن أعضاء مجلس المحاسبة أصبح لهم صفة القضاة⁵.

ومن خلال المادة 3 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، نلاحظ أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات طابع قضائي أو بعبارة أخرى هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون. ومنه نستنتج أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات صلاحية قضائية وإدارية مستقلة عن باقي السلطات باستثناء سلطة رئيس الجمهورية.

يحدد المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁶ الهياكل الإدارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، أما من ناحية تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني خاص يحدده الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁷.

¹ المرسوم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980، المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها، ج ر، العدد 30، الصادرة في 22 جويلية 1980.

² المادة 21 من قانون 80-05، المرجع نفسه، ص 10.

³ المواد 7، 8، و8 مكرر، 9، 10، 11، و12 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

⁴ المادة 6 ف2 من الأمر 95-20، المرجع نفسه، ص 4.

⁵ المادة 38 من الأمر 95-20، المرجع نفسه، ص 7.

⁶ المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

⁷ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 23 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، العدد 48، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة على المستوى الإقليمي

يتكون المجلس من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون. حيث تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير لهذه الغرف التسعة (9) أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها¹.

ويراقب كل فرع من الغرف الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها، التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية²، وتُقام هذه الغرف في الولايات المحددة كما يلي: عناية، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار³.

جدول رقم 01: يوضح الغرفة الإقليمية

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
عناية	عناية- سكيكدة- الطارف	قالمة- سوق أهراس- تبسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة- ميله- جيجل	باتنة- بسكرة- سطيف- خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو- بجاية- بومرداس	برج بوعريريج- المسيلة- البويرة
البليدة	البليدة- عين الدفلى- المدينة	البليدة- عين الدفلى- المدينة
الجزائر	الجزائر	تيزازة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان- معسكر- سعيدة
تلمسان	تلمسان- سيدي بلعباس	عين تموشنت- تيارت- النعامة
ورقلة	ورقلة- غرداية- الأغواط	إيليزي- الوادي- تمنراست
بشار	بشار- تندوف	أدرار- البيض

¹ المادة 31 من الأمر 95-20 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 10-02، مرجع سابق، ص 6.

² المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996، ص ص 28-29.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

المصدر: إعداد المتربصين استنادا على المعلومات المتوفرة لدى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة

المطلب الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة وصلاحياته إقليمي

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة المالية، كونه يسعى للحفاظ على المال العام، ويهدف لتشجيع الاستعمال الفعال للموارد والأموال العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية والموضوعية، وقد خول لمجلس المحاسبة اختصاصات شاملة للرقابة، وتقييم نوعية التسيير على صعيد النجاعة والفعالية في تنفيذ الميزانية، وهذا من خلال اختصاصاته¹.

الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس المحاسبة إقليمي

إن لمجلس المحاسبة دور هام في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية بصفة عامة ، وعلى أموال البلدية بصفة خاصة ، لذلك فقد عرف مجال تدخله عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب دستور سنة 1976 ، وانطلاقا من الأمر رقم 95-20 لسنة 1995 وإلى غاية سنة 2010 ، فإن مجال اختصاص مجلس المحاسبة نجده قد حدد في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، وكذلك الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم له في نص المادة رقم 02 منه على أنه: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

وبهذه الصفة، يُدقَّق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

¹ أكرم عنقاق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015، ص01.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

ويساهم مجلس المحاسبة، في مجال اختصاصه ومن خلال صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية¹.

وكذلك المواد 03، 06، 07، 09، 11 و 12 من الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات والمؤسسات ولهيئات مهما يكن وضعها القانوني².

وأهم ما يلاحظ أن المشرع عندما تدخل في سنة 2010 قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة، والغاية من ذلك هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للموارد المالية للدولة.

ويتحدد مجال اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 20-95 المعدل والمتمم بذلك يقوم بالمهام التالية:

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة إليه أو في عين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ.
 - كما يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته، كما أن للمجلس اختصاصات إدارية وتتمثل أساسا في رقابة نوعية التسيير الهيئات والمصالح العمومية واختصاصات قضائية وتتمثل في مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.
- حيث يتولى مجلس المحاسبة مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير وذلك طبقا لنص المادة 210 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13-21 المؤرخ في 2021/08/31، والتي تنص على أن:
- «تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول»³.

¹ المادة 02 من الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/07 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 2010/09/01، ص4.

² المواد 03، 06، 07، 09، 11، و12 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 4 - 5.

³ المادة 210 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13-21 المؤرخ في 2021/08/31 الصادر في ج.ر في عددها 67 بتاريخ 2021/08/31، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 2011/07/03، ص 28.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

نفهم من خلال هذه المادة أن الحسابات الإدارية للبلدية تتم مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة وفقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للمراقبة فيما مجال المالية العامة، فقد خولت له جملة من الصلاحيات في ميدان الرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهنا نخص بالذكر نوعين من الصلاحيات الإدارية والصلاحيات القضائية.

أولاً- الصلاحيات الإدارية: تتجلى الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد، الأموال، القيم، والوسائل المادية العمومية كما يعمل على تقييم نوعية تسييرها من حيث الأداء، الفعالية، والاقتصاد، وللعمل أكثر على تنويع هذه الرقابة يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته بالإجراءات التي يراها ضرورية، وملائمة من أجل حسن استخدام الأموال العمومية¹. حيث يقوم المجلس بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد (3E)، من خلال تأكده أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة، أو تلحق ضررا بالأموال والأموال العمومية.

ثانياً- الصلاحيات القضائية: يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معاينات المجلس الاجراءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم. ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال

¹ يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 213-311.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

العش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضرراً بالأموال والعمومية.

حيث تمارس هذه الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في مجال مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين، ورقابته للتسيير المالي للأمرين بالصرف، فأصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى جهات قضائية، وهنا عمد المشرع على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية اللاحقة (البعديّة) التي يمارسها مجلس المحاسبة، ليشمل كذلك الرقابة على الأداء والتسيير¹.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية نجد أنه يُقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعيتها نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أداء ومردودية هذه الهيئات من خلال الإجراءات التي يراها ملائمة نجد ما جاء في المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة².

فمن خلال تحليل هذه المادة يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري حدّد معايير لازمة لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة نوعية التسيير والتي تتمثل في:


- **الفعالية (Efficacité)**: ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
- **النجاعة (Efficience)**: تتمثل النجاعة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقاً من الموارد المتوفرة. وهي العالقة بين الوسائل المستخدمة) المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية (والإنجازات من حيث الكمية والجودة واحترام الآجال.
- **الاقتصاد (Economie)**: ويعني الاقتصاد في التسيير لتحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل.

وفي إطار تنفيذ مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يُقيّم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين، ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي مُنحت من أجلها.

¹ منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 15.

² المادة 6 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 4.

الشكل رقم 01: يوضح مبادئ نوعية التسيير



مصدر : من إعداد الطالبين المتربصين استنادا إلى الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الباحث فهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الدور المنوط لمجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير لذا قمنا بجمع و مراجعة الدراسات السابقة -المتاحة سواء كانت العربية أو الأجنبية ، على اعتبار أن هذه الدراسات تطرقت لبعض الجوانب التي يتناولها موضوع دارستنا و في هذا المبحث سنقوم بعرض هذه الدراسات التي قمنا بجمعها وفقا للتسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث في مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول عرض أهم الدراسات السابقة أما المطلب الثاني قمنا بإبراز أهم نقاط التشابه و الاختلاف بني الدراسات السابقة ودارستنا الحالية.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

يتناول هذا المطلب عرض موجز لأهم الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تمت باللغة العربية واللغة الأجنبية بشكل موجز وإبراز أهم الأهداف والنتائج المتوصل إليها وذلك كما يلي:

أولاً: الدراسات باللغة العربية

❖ الدراسة الأولى:

" مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، (نوار أمجوج)

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز نظام ودور مجلس المحاسبة الرقابي خاصة على المؤسسات الادارية الممنوحة له وما مدى ضبط مجلس المحاسبة لمراقبته على جميع المعاملات والمصالح الادارية. بحيث اعتمدت المتربصة في دراستها على المنهج الوصفي والتحليلي ومن أهم النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة أن مجلس المحاسبة بعد ممارسة عملية الرقابة على المؤسسات الادارية حق إصدار نتائج الرقابة في شكل تقارير تعكس الصورة الحقيقية لمدى استعمال النفقات العمومية وسردها في شكل تقارير. وقد ركز الباحث بالجانب القانوني

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

❖ الدراسة الثانية:

" دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية" (برابح خديجة، شبشب غنية)

مذكرة مقدمة من بين المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام جامعة امحمد بوقرة
بومرداس 2015/2016

يرتكز هذا الموضوع برقابة نوعية التسيير على تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعيتها نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أداء ومردودية هذه الهيئات من خلال الإجراءات التي يراها ملائمة نجد ما جاء في المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة¹.

حيث أن مجال اختصاص مجلس المحاسبة يتمثل في الرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أما فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عرفت الرقابة عليها تذبذبا ذلك باستبعادها من نطاق رقابة المجلس

❖ الدراسة الثالثة:

"مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام"

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية من ص 55 الى ص 70 بتاريخ 20/01/2020
اعداد الأساتذة:

- 1- د. عبد القادر عوادي: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر
- 2- د. العيد صحراوي: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي/الجزائر
- 3- د. مصطفى عوادي: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي/الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/08/29، تاريخ المراجعة 2019/09/10، تاريخ القبول: 2020/01/31

حاول الباحثون من خلال مقاله هذا التطرق إلى أحد أهم المؤسسات الجزائرية وهو 'مجلس المحاسبة' و يعتبر ضمانة من أكبر ضمانات حكمة التسيير الإداري العام ، سواء في جانبه المركزي أو اللامركزي ، فالباحثون من خلال هذا الموضوع أراد أن يقدم نظرة تحليلية لهذه المؤسسة من خلال فرض أهم ما يتعلق¹ من تكوين وصلاحيات ومهام إلى غير ذلك مما حدده الدستور كالمؤسس الدستوري لسنة 1976 من خلال مادته الـ

¹ المادة 6 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

190 وكذلك دستور 1989 في المادة 160 ودستور 1996 وكذلك تعديل دستور 2002 و2008 وتبرز أهم وظائف هذا المجلس في رقابة المال والتسيير العام وكذلك مراقبة كل سهم عمومي في أي المؤسسات والشركات مهما كانت خاصة او عامة إلى جانب كون هذه المؤسسة من أهم الهيئات الاستشارية في البلاد.

❖ الدراسة الرابعة:

" دور مجلس المحاسبة في رقابة تسيير البلدية " (غريب الطاهر 2021)

مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري" مديرية التكوين المتواصل والتعاون. تهدف هاته الدراسة الى اعطاء مفهوم واسع حول الجماعات المحلية والتعمق أكثر حول صلاحيات البلدية والتي تعتبر كجزء من الجماعات الإقليمية، وقد فصل الباحث حول الدور الرقابي الهام من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية وماهي الخطوات والإجراءات اللازمة لمسايرة العملية الرقابية للأموال العمومية التي تسيرها البلدية. حيث تمت الدراسة في مقر مجلس المحاسبة وكذا تحديد البلدية محل الدراسة للحالة المذكورة في مذكرته.

ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية

❖ الدراسة الأولى:

''La cour des comptes évalue les suites dès ses observation Marie'', Dallez,2006.

(Marie-chritine de Montcher)

هذه الدراسة عبارة عن مقال في مجلة حيث أن الهدف الرئيسي منها هو إعطاء مجلس المحاسبة المهام ذات طابع الإداري وأخرى ذات الطابع القضائي ومهام أخرى ومجالات تدخله هو الاختصاص الشامل في رقابة الأموال العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.

❖ الدراسة الثانية:

''la cour des comptes que sais-je ?'',3ème édition, pve, paris (Jean Raynand)

هذه الدراسة عبارة عن كتاب قام بتأليف الكاتب (جون رايناند) يتمحور مضمونه إعطاء مجلس المحاسبة صلاحية الرقابة البعدية وإعطائه الحق في التدخل والتفتيش في أي وقت يراه ضروري للحد من الفساد المالي، ولا يكون ذلك الا وفقا للصلاحيات المخولة له مما يعنيه هذا أن مجلس المحاسبة ليس لديه القوة القضائية كما هو الحال في فرنسا وبالتالي فإن التوصية الأهم في هذا الكتاب هي :

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

- إعطاء مجلس المحاسبة الجزائري صلاحيات أكثر في تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بالمال العام وفي محاسبة أصحابها .
- إعطاء حصانة وحماية أكبر لأعضائه من جميع أشكال الضغط والابتزاز واختيارهم على أسس علمية ومدروسة حتى يكونوا أهل لممارسة هذا المنصب الذي يحمي المال العام.

المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

بعد استعراضنا للدراسات السابقة التي تم إجراؤها في مجال الدراسة نجد أنه هناك أوجه تشابه وأوجه الاختلاف في عدة جوانب أهمها ما يلي:

أولاً: نتائج الدراسات السابقة

بعد عرضنا للدراسات السابقة والتي تضمنت في مجملها الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على مؤسسات الدولة وكيفية تقييمه والنتائج المترتبة من عملية الرقابة وفق النصوص والتشريعات التي تحكم ذلك حيث توصلت هذه الدراسات الى عدة نتائج أبرزها كما يلي:

أجمعت معظم الدراسات السابقة على أن مجلس المحاسبة يعتبر أعلى هيئة رقابية في الدولة و التي تمتاز بالاستقلالية الذاتية إذ يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة المالية تم النص عليها في مختلف الدساتير الجزائرية، وتأرجحت القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة في تحديد طبيعته، فقانون 80 - 05 أعطى للمجلس الطابع الإداري والقضائي و بالتالي تمتع اعضائه بصفة القضاة، أما قانون 90 - 32 أ فقد عاد تنظيم مجلس المحاسبة بطريقة مختلفة ذلك بتجريده الطابع القضائي فانجر عن ذلك نزع صفة القضاة من أعضائه وبصدور الأمر 95 - 20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 - 02 أ عاد النظر في العديد من الأمور الحاسمة و المتعلقة بالمجلس من خلال استرجاعه للطابع القضائي و ، اعادة منح اعضائه صفة القضاة، فهو بذلك هيئة عمومية ذات طابع قضائي ، أما فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عرفت الرقابة عليها تذبذبا ذلك باستبعادها من نطاق رقابة المجلس بموجب قانون 90-32، ثم أعادتها من خلال الامر 95 - 20 المعدل والمتمم اضافة إلى هيئات أخرى. وللمجلس في إطار قيامه بمهامه الرقابية وسائل عديدة تتمثل في: إما الاطلاع على الوثائق أو بطريقة فجائية أو في عين المكان وأ بالتبليغ، إضافة على ذلك فالمجلس يتمتع بسلطات عديدة منها سلطة الاطلاع والتحري، ويمارس المجلس رقابة تقييم والمتمثلة في رقابة نوعية التسيير التي تتركز على عناصر أساسية هي: الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

ثانيا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

لكل بحث علمي مميزات تميزه عن البحوث الأخرى حيث كان هذا البحث امتداد لما سبقه من البحوث العلمية والدراسات السابقة، تتميز دراستنا الحالية بجملة من المميزات التي نتمنى أن تعطي إضافة إلى البحث العلمي وتكون مرجع إلى البحوث والدراسات القادمة مستقبلا من خلال العديد من الجوانب والمجالات التي تم معالجتها والتطرق إليها في هذه الدراسة.

أ - من حيث الإطار الزمني: فقد كانت كل الدراسات السابقة محصورة بين سنة 2007 إلى غاية سنة 2019، أما دراستنا الحالية فهي في سنة 2022.

ب - من حيث الإطار المكاني: تم عرض الدراسات السابقة المكونة من مذكرات الماستر والمقالات من حيث تنوعها اللغوي، والمكاني، أما دراستنا كانت في الجزائر في ولاية ورقلة بالضبط.

ج - من حيث النتائج المتوصل إليها: بعد استعراضنا هذه الدراسات تبين لنا أن هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السابقة في كونها دراسة شاملة حيث ركزت على أهم النقاط المهمة و المتعلقة بالجوانب الرئيسية لعملية رقابة نوعية التسيير على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة من طرف مجلس المحاسبي. وبعد تفحص الدراسات يمكن القول أن كل منهم يخدم دراستنا الحالية من حيث بعض الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة في معرفة الموضوع الشامل الذي يخص مجلس المحاسبة والدور المهم المخول له، أما بخصوص دراستنا تطرقنا لعدة عناصر متمثلة في نشاطات مختلفة يقوم بها مجلس المحاسبة في أداء مهامه حيث أنه لم يتم التطرق إليها بصورة دقيقة في الدراسات السابقة إذ تم وصفها في النقاط التالية:

1- النشاطات الإدارية: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة.

1-1- التحقق والتقييم: يتحقق مجلس المحاسبة من شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقتها لعملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

1-2- التعزيز والترقية: يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى:

* تشجيع الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

* ترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

1-3- المشاركة في الوقاية ومكافحة الاحتيال والممارسات غير القانونية وغير الشرعية:

يساهم مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وواجب النزاهة أو تلحق ضررا بالخرزينة أو

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

الأموال العمومية. كما يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال رقابة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

1-4- الرقابة والتقييم: يتولى مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية رقابة وتقييم على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته

* الاستخدام الجيد للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

* نوعية تسيير هذه الهيئات من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد بالنظر للأهداف والوسائل المستخدمة.

1-5- التأكد: يتأكد مجلس المحاسبة من:

* مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للهيئات الخاضعة لرقابته مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

* وجود آليات وإجراءات الرقابة والمراجعة الداخليين وملائمتها وفعاليتها وفعاليتها.

1-6- التوصية: يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته وتحقيقاته باتخاذ

* أي تدابير تحسين يراها ضرورية

2- النشاطات القضائية يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق إصدار القرارات في حالة

تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

بمناسبة ارتكاب الأخطاء من قبل المسيرين.

2-1- التأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام الأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها على مستوى المنظمات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق:

* تقديم الحسابات.

* تصفية حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين.

* الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

2-2- فرض العقوبات:

يفرض مجلس المحاسبة عقوبات على الأخطاء والمخالفات المثبتة أثناء ممارسة صلاحياته القضائية ويحتفظ

مجلس المحاسبة لاستنتاجاته بالنتائج القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20 المعدل

والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- نشاطات أخرى:

3-1- إعداد التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يلخص فيه جميع استنتاجاته وملاحظاته التي

يرأها مفيدة ويوجهها إلى رئيس الجمهورية.

3-2- التقييم: يستشار مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية ويعد في هذا الشأن

تقريراً تقييمياً يرسله إلى الحكومة. كما يمكن استشارة مجلس المحاسبة بشأن المشاريع التمهيدية

للنصوص المتعلقة بالمالية العامة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

- 3-3- تقييم البرامج والسياسات العمومية: يشارك مجلس المحاسبة من أجل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية والملتزم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك في تقييم البرامج والسياسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي والتي باشرتها السلطات العمومية.
- 3-4- الإخطار عن طريق الإجراء الاستعجالي: عندما يرى مجلس المحاسبة أن الوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من النظام الداخلي للمجلس يجب أن تعرض على السلطات السلمية أو الوصية فإن رئيس مجلس المحاسبة يقوم بإخطار هذه الأخيرة عن طريق الإجراء الاستعجالي.
- 3-5- إصدار المذكرات المبدئية: يقوم رئيس مجلس المحاسبة عن طريق إصدار مذكرات مبدئية بإبلاغ السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات التي تمت مراقبتها بالنقائص الملاحظة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التي تنظم تسيير الأموال العمومية.
- 3-6- إثارة أي مسألة ذات أهمية خاصة: يبلغ مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأي مسألة ذات أهمية وطنية.
- 3-7- دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية: يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول أن يطلبوا من مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تدخل في نطاق اختصاصه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل رأينا أنه في سبيل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتمزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المؤسسات أو الهيئات العمومية المحلية الخاضعة لرقابته والبلدية على وجه التحديد، يشارك مجلس المحاسبة في تقييم البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

ويُساهم أيضا في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال والأموال العمومية.

كما رأينا أيضا أن رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية تتم عن طريق الغرف الإقليمية التابعة له والمختصة إقليميا، ويتم ذلك إما بتنقل قضاة المجلس إلى البلدية المعنية، أو عن طريق إرسال كافة الوثائق المحاسبية والقوائم المالية للسنة المالية المراد إجراء عملية الرقابة عليها إلى مقر الغرفة الإقليمية للمجلس، وفي هذا الصدد يُعتبر عدد الغرف الإقليمية قليلاً جداً، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فنجد ولايات تضم عدد كبير من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام الملقاة على عاتق هذه الغرف الإقليمية.

كما يقوم المجلس بالرقابة على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي على حد سواء.

فمن خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لصلاحياته الإدارية بالدرجة الأولى، و كذلك الصلاحيات القضائية يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية، فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام، وكيفية الإنفاق العام بوجه خاص، وفق ما يتعلق بقواعد المحاسبة والمالية، وتعد هذه الرقابة إصلاحية أيضا، وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تُسفر عنها عمليات التحري والمراقبة، وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي، وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العام.

الفصل الثاني

الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

تمهيد:

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسيير للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 20 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 28 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل، فهو مكلف بالرقابة البعدية على كل مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العمومية مهما كانت طبيعتها.

حيث يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير من أجل الحرص والتأكد من نظامية وموثوقية مجموع العمليات المالية والمحاسبية، وتلك المتعلقة بالامتلاكات وتقييم إنجاز برامج الهيئة المراقبة من حيث الاقتصاد والفعالية والنجاعة^{1(3E)}.

لا تكون رقابة نوعية التسيير متجانسة إذ تتغير المعايير والأدوات التي ينبغي استعمالها من أجل تقييم المبادئ الثلاثة للتسيير الجيد، وتعتمد على طبيعة مجال النشاط الذي تم فحصه، والهيئة العمومية والوسائل المستعملة².

حيث عرفت الجماعات المحلية حاليا مشاكل مالية نتجت عن الانخفاض المحسوس في مواردها المالية بسبب ضعف أو تقلص النشاط الاقتصادي، وارتفاع أعباء البلديات لاتساع صلاحيتها وكذا ارتفاع الأسعار، أضف إلى ذلك التسيير غير المحكم للمالية الناتج عن قلة خبرة المسيرين الجدد، والبلدية كجزء من الجماعات الإقليمية حظيت بالعديد من القوانين التي تُنظم وتُطَرِّق ميزانيتها وتبين كيفية إعدادها وتنفيذها. وعلى أساس ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: القوائم المالية للبلدية
- المبحث الثاني: دراسة حالة رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين

2017 و2018 على مستوى الغرفة الإقليمية بورقلة

¹الدليل العملي لرقابة نوعية التسيير، منشورات مجلس المحاسبة، الدلائل المنهجية للرقابة، ص 4. الموقع الإلكتروني: www.ccomptes.dz/ar، تاريخ الاطلاع: 2021/12/12 على الساعة: 00:10 صباحا.

²الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، منشورات مجلس المحاسبة، الدلائل المنهجية للرقابة، ص 12. مرجع سابق.

المبحث الأول: القوائم المالية للبلدية

طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور والتي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية¹ والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، ونظرا لأهمية الميزانية المحلية في إدارة شؤون الجماعة الإقليمية القاعدية.

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية، خصائصها، ومبادئها

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لسنة 2011 المعدل والمتمم: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"². جاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية لسنة 1990، بحيث أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها.

إن الميزانية البلدية عبارة عن عمل إداري منظم، من خلاله يكون توقع النفقات والإيرادات ويكون الترخيص لإجراء عملياتها، تندرج ميزانية البلديات في إطار قانوني وتقني منظم تنظيما دقيقا.

¹ المادة 15 من الإعلان المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 10.

² المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

يمكن القول إن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:¹

أولاً- عمل منظم: تخضع الميزانية لقانون البلدية والقوانين المكملة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها إلى التصويت عليها، وتنفيذها لأحكام شرعية تنظيمية (قانون البلدية، التعليمات الوزارية المشتركة).

ثانياً- عمل تقديري: ينبغي على البلدية قبل كل شيء، أن تقوم بإعداد برنامج عمل ذلك أنه ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها، على هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقاً لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.

ثالثاً- عمل ترخيصي: على المجلس الشعبي البلدي البت في مسائل النفقات والإيرادات، فهو الذي يقضي بما يراه مناسباً، فبمجرد أن يقضي بأمر فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية، فالنسبة للنفقات ليس رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزماً بإنفاق كل الاعتمادات المزودة بها البلدية باستطاعته إنفاق جزء منها فقط ولكنه لا يستطيع تجاوزها، فالاعتمادات المالية المصوت عليها بخصوص النفقات تمثل حداً لا يستطيع تجاوزه.

رابعاً- عمل دوري: هنا تظهر كميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

¹ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2002، ص 16.

الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية

كان الفكر المالي التقليدي يرى ضرورة قيام الميزانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

أولاً- مبدأ السنوية: وقد ذكرته المادة 176 من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم أن ميزانية البلدية هي: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية"¹.

ومن ثم فإن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساساً لاعتبارات مالية وسياسية، فمن الناحية المالية يتم اختيار مدة سنة لكونها أصح مدة لتقدير النفقات والإيرادات حيث تعتبر حداً طبيعياً لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة لفصول السنة، كما أن سنوية تحصيل الضرائب ووضع الاعتمادات المالية المرخص بها تحت تصرف رئيس البلدية لسنة مالية واحدة تجعل من هذه القاعدة حداً زمنياً فاصلاً في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية. أما من الناحية السياسية، فتعتبر مدة السنة، فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي لأداء السلطة التنفيذية في البلدية².

لذلك تعتبر الميزانية عملاً توقعياً لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ السنوية الضريبية لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهراً، طبعاً لا تلاءم السنوية إلا قليلاً من الاستثمارات التي تجاوزت السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها³.

¹ المادة 176 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 24.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 109.

³ علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2011، ص 75.

ثانيا- مبدأ وحدة الميزانية: مبدئياً، ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية.

هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة. غير أنه في مجال التطبيق، هناك عدة وثائق خاصة بالميزانية:

- ✓ الميزانية الأولية، كوثيقة أمّ.
- ✓ فتح اعتماد مالي مسبق.
- ✓ الميزانية الإضافية.
- ✓ الترخيص الخاص.
- ✓ الحسابات (الإدارية بالنسبة للأمر بالصرف، والمتعلقة بالتسيير بالنسبة للقابض).

ترتبط هذه الوثائق بعضها ببعض لتشكل هكذا إذن وبصورة موحدة، الميزانية الوحيدة للبلدية¹.

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن كل نفقات وموارد البلدية تجمع وتفيد في وثيقة واحدة هي الميزانية، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية²، وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري، وترتبط هذه الوثائق مع بعضها لتشكل ميزانية موحدة للبلدية وذلك ما يسهل عملية الرقابة والمقارنة.

¹ شريف رحمانى، مرجع سابق، ص 22.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 91.

ثالثاً- مبدأ الشمولية: يعني أن تتضمن الميزانية قسامين، أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل على الآخر.¹

ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقاً لإطار ووثيقة عرض تسمى بقائمة الميزانية، ينجم عن ذلك مانعان اثنان:²

✓ منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.

✓ عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر.

ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين، والمقدمة لكبار السن والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة، والتي لا يستطيع الأمر بالصرف أن يُغيّر وجهتها.

رابعاً- مبدأ توازن الميزانية: وهو أهم قواعد التسيير البلدي، فهو يهدف إلى المحافظة على أموال البلدية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهناً للمشاكل والعراقيل، وللإشارة فإن التوازن يجب أن يتحقق في قسم التسيير وأيضاً في قسم التجهيز والاستثمار.

وهو ما أكدته المادة 183 الفقرة الأولى من قانون البلدية المعدل والمتمم بنصها على ما يلي:
"لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية"³.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 95.

² شريف رحمان، المرجع نفسه، ص 23.

³ المادة 183 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: أنواع القوائم المالية للبلدية، ومحتواها

الفرع الأول: أنواع القوائم المالية

أولاً- الميزانية الأولية: تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة وأطلقت عليها هذه التسمية لأنها تمثل الوثيقة الأولى التي تمثل حالة تقديرات يتم إعدادها بناء على الإيرادات والنفقات الخاصة بالممارسة السابقة والمعروفة مسبقاً، أما بالنسبة للمحتوى الشكلي للميزانية الأولية فقد نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات¹:
"يشتمل إطار ميزانتي البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي:

- المعلومات العامة.
- موازنة عامة للحسابات.
- موازنة للمصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج.
- جدول النفقات والإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة وبرنامج وعمليات خارجة عن البرنامج.
- الملاحق."

كما نصت المادة الرابعة من نفس القرار على المعلومات العامة التي تشملها الميزانية الأولية²:
"الموازنة العامة تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية وأعمدة مزدوجة:

1) بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية:

- تسجل في العمود المزدوج الأول تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،
- تسجل في العمود المزدوج الثاني مخصصات حسابات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

¹ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات، المؤرخ في 06/01/2014، ج.ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2014، ص 16.

² المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06/01/2014، المرجع نفسه، ص 16.

(2) بالنسبة للحساب الإداري:

- تسجل في العمود المزدوج الأول، حسب كل حساب، تحديدات النفقات والإيرادات التي تمت خلال السنة المالية،
- تسجل في العمود المزدوج الثاني إنجازات نفقات وإيرادات كل حساب،
- تسجل في العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات.

ثانياً- الميزانية الإضافية: الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس الشعبي البلدي ضرورية للسنة المعنية، وبالتالي الميزانية الإضافية تكون عند مضي الأشهر الأولى من السنة، حيث نجد أن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالبلدية إلى المصادقة عليها، وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وهذا ما جاء في نص المادة 177 في الفقرة الأولى من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث نصت على أنه:

" يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"¹.
يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها من قبل المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 182 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل.

أما بالنسبة للمحتوى الشكلي للميزانية الإضافية فحسب القرار الوزاري المشترك فهي تحتوي على المعلومات الموجودة في الميزانية الأولية، وكذلك الأمر للموازنة العامة للحسابات ونفس الشيء بالنسبة لموازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج ويظهر الاختلاف فقط في صفحة المحاسبة للميزانية الإضافية².

¹ المادة 177 ف1 من القانون رقم 10-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 24.

² المادة 7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2014/01/06، مرجع سابق، ص 17.

ثالثا- الحساب الإداري: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد الحساب الإداري عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وإعداد حساب التسيير، وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹، فهو عبارة عن حوصلة للميزانيتين الأولية والإضافية.

فبعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حوصلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية المنقضية في الحساب الإداري، وتقبل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة، ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية. وهو يعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، خاصة وأن الوثائق الأخرى الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية، في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات الإقليمية.²

لذلك يعتبر الحساب الإداري الميزانية الحقيقية للجماعات الإقليمية، بمثابة قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كما يبين لنا الوضعية المالية للجماعة الإقليمية، حيث يقوم بعملية تقدير النفقات التي صرفت، والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وتبيان الوضعية المالية للبلدية، بالإضافة للبواقي المسجلة، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات، كما يوضح الحساب الإداري الوضعية الحقيقية لمختلف البرامج المسجلة في الميزانية المتعلقة بفرع التجهيز والاستثمار، وذلك في الصفحات الأخيرة منه (تفصيل البرامج)، ويمكن تحديد ثلاثة أنواع من البرامج متمثلة في:

- البرامج المنجزة والتي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- البرامج التي هي في طريق الإنجاز، أي الغير مكتملة عند انتهاء السنة المالية.

¹ المادة 188 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 25.

² فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 72.

• البرامج الملغاة، وهي البرامج التي سجلت من قبل الميزانية الأولية أو الإضافية ولم تعرف أي إنجاز، نتيجة لقرار الجهات المعنية، إلغاؤها بسبب عدم جدواها، أو بسبب تغيير اعتماداتها إلى برامج أخرى. كما يلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها وهي:

✓ بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)

✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

وفيما يلي يوضح الجدولين رقم 02 ورقم 03 أدناه الموازنة العامة للحساب الإداري المتعلق بالسنتين الماليتين 2017 و2018 على التوالي لبلدية تمنراست كنموذج:

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

الجدول رقم 02: يوضح الموازنة العامة للحساب الإداري للسنة المالية 2017:

الباقي للإيجاز		الإيجازات		التحديدات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
0,00	152 482 746,19	980 872 315,64	752 988 624,69	980 872 315,64	905 471 370,88	قسم التسيير	
0,00	119 213 673,00	0,00	151 398 735,08	0,00	270 612 408,08	سُلع و لوازم	60
0,00	3 004 619,20	0,00	54 859 352,24	0,00	57 863 971,44	أشغال وخدمات خارجية	61
0,00	0,00	0,00	43 888 473,12	0,00	43 888 473,12	مصاريف التسيير العام	62
0,00	611 517,11	0,00	360 806 751,76	0,00	361 418 268,87	مصاريف المستخدمين	63
0,00	0,00	0,00	197 000,00	0,00	197 000,00	ضرائب ورسوم	64
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف مالية	65
0,00	18 656 786,22	0,00	16 282 968,73	0,00	34 939 754,95	منح وإعانات	66
0,00	10 149 872,86	0,00	18 196 083,64	0,00	28 345 956,50	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تزويد حساب الامتلاك والمورونات	68
0,00	0,00	0,00	14 999 988,08	0,00	14 999 988,08	اعباء استثنائية	69
0,00	0,00	2 930 500,00	0,00	2 930 500,00	0,00	منتجات الاستغلال	70
0,00	0,00	25 190 931,41	0,00	25 190 931,41	0,00	نتائج الاملاك العمومية	71
0,00	0,00	1 072 552,82	0,00	1 072 552,82	0,00	تخصيلات وإعانات ومساهمات	72
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تقليص الأعباء	73
0,00	0,00	88 255 961,08	0,00	88 255 961,08	0,00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
0,00	0,00	36 291 823,35	0,00	36 291 823,35	0,00	ضرائب غير مباشرة	75
0,00	0,00	427 914 499,15	0,00	427 914 499,15	0,00	ضرائب مباشرة	76
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	نتائج مالي	77
0,00	0,00	175 330 345,85	0,00	175 330 345,85	0,00	نتائج استثنائية	79
0,00	846 277,80	223 885 701,98	12 317 945,90	223 885 701,98	13 164 223,70	نتائج وأعباء السنوات المالية السابقة	82
0,00	0,00	0,00	8 041 326,14	0,00	80 041 326,14	الانقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83
0,00	465 331 841,31	640 266 796,27	174 934 954,96	640 266 796,27	640 266 796,27	قسم التجهيز والاستثمار	
0,00	0,00	553 725 470,13	0,00	553 725 470,13	0,00	فائض مرحل	060
0,00	0,00	80 041 326,14	0,00	80 041 326,14	0,00	تزويدات	10
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	إعانات مسددة من طرف البلدية	13
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	اقتراضات	16
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مداخل القطاع الاقتصادي	17
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	كوارث	23
0,00	35 784 249,05	6 500 000,00	34 490 200,78	6 500 000,00	70 274 449,83	أملك عقارية ومنقولة	24
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	سندات وقيم	26
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
0,00	429 547 592,26	0,00	140 444 754,18	0,00	569 992 346,44	أشغال جديدة وتصلحيات كبرى	28
0,00	617 814 587,50	1 621 139 111,91	927 923 579,65	1 621 139 111,91	1 545 738 167,15	مجموع النفقات والإيرادات	
0,00	0,00	80 041 326,14	80 041 326,14	80 041 326,14	80 041 326,14	لحساب 83 من النفقات والمادة 100	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المادة 730 من النفقات والإيرادات	
0,00	617 814 587,50	1 541 097 785,77	847 882 253,51	1 541 097 785,77	1 465 696 841,01	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
617 814 587,50	0,00	0,00	693 215 262,26	0,00	75 400 674,76	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
617 814 587,50	617 814 587,50	1 541 097 785,77	1 541 097 515,77	1 541 097 785,77	1 541 097 515,77	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

المصدر: من إعداد الطالبين المترشحين استنادا إلى الحساب الإداري لبلدية (ت) للسنة المالية 2017.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

الجدول رقم 03: يوضح الموازنة العامة للحساب الإداري للسنة المالية 2018:

الباقى للإيجار		الإجازات		التحديدات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
5 064 199,29	246 649 504,60	977 495 495,99	822 088 756,82	982 559 695,28	1 068 738 261,42	قسم التسيير	
0,00	227 350 555,55	0,00	134 556 246,93	0,00	361 906 802,48	سلع ولوازم	60
0,00	477 909,00	0,00	123 137 951,36	0,00	123 615 860,36	أشغال وخدمات خارجية	61
0,00	0,00	0,00	47 692 356,21	0,00	47 692 356,21	مصاريف التسيير العام	62
0,00	652 188,14	0,00	387 843 556,08	0,00	388 495 744,22	مصاريف المستخدمين	63
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	ضرائب ورسوم	64
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف مالية	65
0,00	4 193 894,80	0,00	28 193 778,78	0,00	32 387 673,58	منح وإعانات	66
0,00	120 000,00	0,00	37 223 970,46	0,00	37 343 970,46	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تزويد حساب الامتلاك والمؤونات	68
0,00	10 850 000,00	0,00	16 706 422,00	0,00	27 556 422,00	اعباء استثنائية	69
0,00	0,00	3 874 762,00	0,00	3 874 762,00	0,00	مفتوحات الاستغلال	70
5 064 199,29	0,00	15 106 789,21	0,00	20 170 988,50	0,00	ناتج الاملاك العمومية	71
0,00	0,00	201 445 591,96	0,00	201 445 591,96	0,00	تحصيلات وإعانات ومساهمات	72
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تقليص الأعباء	73
0,00	0,00	41 350 000,00	0,00	41 350 000,00	0,00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
0,00	0,00	36 302 634,13	0,00	36 302 634,13	0,00	ضرائب غير مباشرة	75
0,00	0,00	443 209 995,02	0,00	443 209 995,02	0,00	ضرائب مباشرة	76
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	ناتج مالي	77
0,00	0,00	2 037 647,89	0,00	2 037 647,89	0,00	ناتج استثنائي	79
0,00	3 004 957,11	234 168 075,78	0,00	234 168 075,78	3 004 957,11	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	82
0,00	0,00	0,00	46 734 475,00	0,00	46 734 475,00	الافتتاح لنفقات التجهيز والاستثمار	83
0,00	465 331 841,31	640 266 796,27	174 934 954,96	640 266 796,27	703 524 732,12	قسم التجهيز والاستثمار	
0,00	0,00	553 725 470,13	0,00	553 725 470,13	0,00	فائض مرحل	060
0,00	0,00	80 041 326,14	0,00	80 041 326,14	0,00	تزويدات	10
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	إعانات مسددة من طرف البلدية	13
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	اقتراضات	16
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مداخل القطاع الاقتصادي	17
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	كوارث	23
0,00	35 784 249,05	6 500 000,00	34 490 200,78	6 500 000,00	60 036 923,67	أملاك عقارية ومنقولة	24
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	سندات وقيم	26
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	تزويدات لثوحدات الاقتصادية البلدية	27
0,00	429 547 592,26	0,00	140 444 754,18	0,00	643 487 808,45	أشغال جديدة وتصلحيات كبرى	28
5 064 199,29	731 292 206,66	1 681 020 228,11	1 040 970 786,88	1 686 084 427,40	1 772 262 993,54	مجموع النفقات والإيرادات	
0,00	0,00	46 734 475,00	46 734 475,00	46 734 475,00	46 734 475,00	لحساب 83 من النفقات والمادة 100	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المادة 730 من النفقات والإيرادات	
5 064 199,29	731 292 206,66	1 634 285 753,11	994 236 311,88	1 639 349 952,40	1 725 528 518,54	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
726 228 007,37	0,00	0,00	640 049 441,23	86 178 566,14	0,00	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	
731 292 206,66	731 292 206,66	1 634 285 753,11	1 634 285 753,11	1 725 528 518,54	1 725 528 518,54	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

المصدر: من إعداد الطالبين المترشحين استنادا إلى الحساب الإداري لبلدية (ت) للسنة المالية 2018.

الفرع الثاني: محتوى القوائم المالية

محتوى القوائم المالية هو عبارة على مدونة حسابات الميزانية¹، بالإضافة إلى مدونة حسابات النفقات والإيرادات²، حيث تتمثل المحاسبة الإدارية في مجموع الإجراءات والتقنيات المتعلقة بميزانية البلدية من تقسيم للإيرادات والنفقات في مواد وحسابات وفي هذا الإطار، قد تم تنظيم هذه القواعد المهمة ضمن المالية المحلية من خلال مدونة لميزانية البلدية تتضمن تقسيم وترتيب مختلف النفقات والإيرادات البلدية.

إن المحاسبة الإدارية تعتمد في إجراءاتها على مدونة حسابات ميزانية البلدية ويوجد حاليا نوعان من

المدونة المطبقة على ميزانية البلدية، وذلك حسب حجم الجماعة المحلية³.

أولاً- المدونة القديمة⁴: ترجع هذه المدونة إلى سنة 1967، وذلك بعد صدور قانون البلدية لنفس السنة، حيث صدر المرسوم 67-144 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتضمن قائمة نفقات البلدية وإيراداتها.

ثانياً- المدونة الجديدة⁵: ترجع هذه المدونة إلى سنة 1984، حيث صدر المرسوم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984 يحدد قائمة نفقات البلدية وإيراداتها.

وقد صنف هذا المرسوم نفقات وإيرادات البلدية حسب طبيعتها وحسب المصالح، وهو يطبق حاليا على البلديات مقر الدوائر والبلديات مقر الولايات.

وتقسم مدونة ميزانية البلدية حسب النظام الجديد لسنة 1984 إلى سبعة 07 أصناف، وكل صنف يتضمن مجموعات ومواد.

¹ المواد 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 اوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 04 سبتمبر 2012، ص ص 7-8.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع السابق، ص ص 8-9.

³ شريف رحمانى، المرجع السابق، ص 30.

⁴ Ministère de l'intérieure instruction C1 sur les opérations financières des communs.1971.

⁵ Ministère de l'intérieure instruction C2 sur les opérations financières des communs.1984.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

مثال: الصنف 06، - الحساب 62 مصاريف التسيير العام.

ومنه الأصناف المستعملة في المدونة هي:

- الأصناف 0، 1، 2 تخص قسم التجهيز والاستثمار.
- الأصناف 6، 7، 8 تخص قسم التسيير.
- الصنف 9، يخص القسمين معا.

هذه الأصناف مستوحاة من المخطط الوطني المحاسبي وهي تمثل:

- الصنف 01 الأموال الخاصة: ويضم خمس حسابات كمصادر تمويل التجهيزات والاستثمارات.
 - الصنف 02 الاستثمارات: ويضم ست 06 حسابات تتعلق بالتصرف، اقتناء، إنشاء وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للبلدية.
 - الصنفين 06 و 07 لتكاليف والنواتج: وتضم كل مجموعة 10 عشر حسابات تسجل التكاليف والنواتج المرتبطة بتسيير البلدية ولا تتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.
 - الصنف 08 النتائج: وتضم ثلاث 03 حسابات 82 نتائج سنوات سابقة، 83 الاقتراع الإجباري و 85 يمثل الزيادة أو النقصان في الذمة المالية للبلدية.
 - الصنف 09 المحاسبة التحليلية: ويضم مختلف المصالح والبرامج البلدية كالمصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الاجتماعية، المصالح الاقتصادية، المصالح الجبائية، برامج البلدية، برامج لحساب الغير والعمليات الخارجة عن البرامج.
- وترتب نفقات وإيرادات قسمي التسيير والتجهيز لميزانية البلدية حسب هذه المدونة كما جاء في نص المادة 10 من المرسوم 12-315 بالنسبة لقسم التسيير، والمادة 11 من نفس المرسوم بالنسبة لقسم التجهيز¹.

¹ المواد 10، و 11 من المرسوم 12-315، المرجع السابق، ص ص 8-9.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

وكمثال لبعض الأصناف في الجدول رقم 04، والجدول رقم 05 أدناه كما يلي:

الجدول رقم 04: يوضح حسابات النفقات والإيرادات: الأصناف رقم 6، 7، و8 (تخص قسم التسيير)

الصنف	الحسابات	الصنف	الحسابات
الصنف 6	60: الأغذية واللوازم	الصنف 7	70 : ناتج الاستغلال
	61 : الأشغال والخدمات الخارجية		71 : ناتج الأملاك
	62 : مصاريف السير العام		72 : التحصيلات والإعانات والمساهمات
	63 : مصاريف المستخدمين		73 : تخفيض الأعباء
	64 : الضرائب والرسوم		74 : ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك
	65 : المصاريف المالية		75 : الضرائب غير المباشرة
	66 : المنح والإعانات		76 : الضرائب المباشرة
	67 : المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير		77 : النواتج المالية
	68 : مخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات		78 : مخصصات الدولة
	69 : الأعباء الاستثنائية		79 : النواتج الاستثنائية
الصنف 8	82 : الأعباء والنواتج السابقة		
	83 : اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار		
	85 : نتيجة السنة المالية		

المصدر: من إعداد الطالبين المتربصين استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-315.

الجدول رقم 05: يتضمن المحاسبة التحليلية: الصنف رقم 9 (يخص قسم التسيير وقسم التجهيز معا)

رقم الصنف	المجموعات المكونة للصنف
الصنف 9	المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة
	المجموعة 91 : المصالح الإدارية
	المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية
	المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية
	المجموعة 94 : المصالح الجبائية
	المجموعة 95 : برامج البلدية
	المجموعة 96 : برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات
	المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرامج

المصدر: من إعداد الطالبين المتربصين استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-315.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

ثالثاً- نفقات وإيرادات الميزانية:

وبالرجوع إلى نص المادتين 195 و198 من القانون رقم 10-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالبلدية، نجد أن ميزانية البلدية تحتوي على شقين (فرعين) هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار¹. وكل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات، ويكون متوازناً إجبارياً مع اقتطاع إجباري يقدر بـ 10% على الأقل من قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار. أ- قسم التسيير: وهو الفرع الذي يضمن لرئيس المجلس الشعب البلدي التسيير الحسن لمصالح البلدية، ويشمل على:

الجدول رقم 06: يوضح الإيرادات والنفقات لقسم التسيير

الإيرادات المادة 195 من قانون البلدية 10-11	النفقات المادة 198 من قانون البلدية 10-11
- محاصيل الموارد الجبائية.	- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية.
- المساهمات التي تمنحها الدولة.	- المساهمات المقررة.
- رسوم وأجور وحقوق الخدمات.	- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- محاصيل وأملاك البلدية.	- صيانة الطرقات.
- حصة الصندوق المشترك FCCL.	- الحصص والأقساط المترتبة على البلدية.
- نواتج الاستغلال.	- نفقات تسيير المصالح.
- نواتج استثنائية.	- فوائد الديون.
	- الاقتطاع لنفقات التجهيز.
	- الاقتطاع لنفقات الاستثمار.

المصدر: من إعداد الطالبين المتربصين استناداً إلى قانون البلدية رقم 10-11 المعدل والمتمم.

حيث أن نفقات التسيير مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ النفقات الإجبارية مثل الأجور.
- ✓ النفقات الضرورية للمصالح مثل الهاتف وأدوات المكتب.
- ✓ النفقات الاختيارية مثل الإعانات.

¹ المواد من 195 إلى 198 من القانون 10-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص ص 26-27.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

أ-1. هيكل نفقات التسيير:

- 61 مصاريف المستخدمين.
- 62 ضرائب ورسوم.
- 63 مصاريف على الأملاك.
- 64 مساهمات وحصص.
- 65 منح وإعانات.
- 66 مصاريف التسيير العام.
- 67 مصاريف مالية.
- 68 مساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة.
- 69 أعباء استثنائية.
- 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.
- 82 أعباء سنوات مالية سابقة.

أ-2. هيكل إيرادات التسيير:

- 70 منتوجات الاستغلال.
- 71 ناتج الأملاك العمومية.
- 72 ناتج مالي.
- 73 تحصيلات وإعانات.
- 74 ممنوحات صندوق التضامن البلدي.
- 75 ضرائب غير مباشرة.
- 76 ضرائب غير مباشرة.
- 77 الرسم على القيمة المضافة.
- 79 ناتج استثنائي.
- 82 ناتج السنوات المالية السابقة.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

ب- قسم التجهيز والاستثمار: وهو الفرع الذي يسمح لرئيس المجلس الشعب البلدي بالحفاظ على أملاك البلدية العمومية على حالها سواء المنقولة أو العقارية. هناك صلة بين الفرعين السابق ذكرهما وهذا من خلال التمويل الذاتي (الاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي في حدود 10% على الأقل)، حيث يمكن للبلدية بذل مجهود ادخاري في إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار. ويشمل قسم التجهيز على ما يلي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: يوضح الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز والاستثمار

النفقات	الإيرادات
- الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي.	- الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير.
- نفقات التجهيز العمومي.	- حصة البلدية من الصندوق المشترك FCCL.
- نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.	- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
	- إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.
	- محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.
	- المساهمات والمساعدات.
	- الهبات والوصايا.

المصدر: من إعداد الطالبين المتربصين استنادا إلى قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم.

ب-1. هيكل نفقات التجهيز:

- 105 إعانات متأخرة.
- 160 سداد الافتراض.
- 212 اقتناء العقارات.
- 214 اقتناء المنقولات والعتاد الكبير.
- 230 أشغال جديدة.
- 231 توصيلات كبرى.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

- 260 اقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الكبرى.

ب-2. هيكل إيرادات التجهيز:

- 0820 الفائض المرحل.

- 100 الاقتطاع من قسم التسيير.

- 103 هبات ووصايا.

- 105 الإعانات منها 1050 إعانة الدولة، 1051 إعانة الولاية، 1052 إعانة الصندوق

المشترك.

- 160 ناتج الاقتراض.

- 212 التصرف في العقارات.

- 214 التصرف في المنقولات والعتاد الكبير.

- 240 تعويض أضرار الكوارث.

- 260 التصرف في سندات الدولة والمؤسسات العمومية.

ج- حافظة حسابات الميزانية **La nomenclature budgétaire**:

تقسيم حافظة حسابات البلدية تشكل لنا سبعة (07) مجموعات، والمجموعة تظم كل الأقسام

المشتركة، حيث أن الرقم الأول يدل على المجموعة الواحدة.

مثال: المجموعة 06- الفصل 62 ضرائب ورسوم.

ومنه فالمجموعات المستعملة في مخطط محاسبة البلدية هي:

✓ المجموعات 0، 1، 2 تخص قسم التجهيز والاستثمار.

✓ المجموعات 6، 7، 8 تخص قسم التسيير.

✓ المجموعة 9 تخص القسمين معا.

✓ المجموعة 0 تخص الإحصاء.

حيث أن:

- المجموعة 01 الأموال الخاصة، وتضم 05 حسابات كمصدر تمويل التجهيزات والاستثمارات.
- المجموعة 02 الاستثمارات، وتضم 06 حسابات تتعلق بالتصرف، اقتناء، إنشاء وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للبلدية.
- المجموعتين 06 و07 التكاليف والنواتج، وتضم كل مجموعة 10 حسابات تسجل التكاليف والنواتج المرتبطة بتسيير البلدية، ولا تتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.
- المجموعة 08 النتائج، وتضم ثلاث حسابات وهي، 82 نتائج سنوات سابقة، 83 الافتتاح الإجباري، و85 يمثل الزيادة أو النقصان في الذمة المالية للبلدية.
- المجموعة 09 تحليلية، وتضم العمليات المتعلقة بالبرامج وما هو خارج البرامج، داخل كل فصل تتم توزيع النفقات والإيرادات حسب طبيعتها في أقسام بثلاث أرقام لحساب المجموعات 0، 1، 2، 6، 7، 8، وتسمى مواد الميزانية.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

المبحث الثاني: دراسة حالة رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و2018 على مستوى الغرفة الإقليمية بورقلة

المطلب الأول: تقديم الغرفة الإقليمية بورقلة محل الدراسة، مهامها، وهيكلها التنظيمي:
الفرع الأول: تأسيس الغرفة، مهامها، وهيكلها التنظيمي:

على غرار الغرف الوطنية، تم تأسيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بورقلة بموجب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في 16 أوت 2010 (المادتان 29 و31)، وبموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي تحدد اختصاص كل غرفة وموقعها الإقليمي.

أولاً- التأسيس والمهام للغرفة: تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 17 ديسمبر 1997 ويوجد مقرها الاجتماعي الجديد في حي النصر- الخفجي بوسط ولاية ورقلة، بعد ترحيلها من المقر القديم بالحي الإداري سابقاً. حيث تكلف الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة طبقاً للمادة 31 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم¹، بالرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية ومجموع المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي.

ثانياً- الهيكل التنظيمي للغرفة الإقليمية بورقلة: تتكون الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة من قسمين رئيسيين، قسم قضائي وآخر إداري، موزعين على المكاتب:

- مكتب رئيس الغرفة،

- مكتب الأمانة الخاصة برئيس الغرفة

- مكتب الناظر المساعد،

- مكتب رئيس الفرع،

¹المادة 31 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 6.

ثالثاً- الإمكانيات البشرية للغرفة الإقليمية: على الصعيد التنظيمي، تنقسم الغرفة إلى فرعين طبقاً للقرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، الذي يحدد مجالات تدخل الغرف الإقليمية ويضبط انقسامها إلى فروع النظارة العامة.

علاوة على صلاحيات رئيس الغرفة ورئيس الفرع اللذين يخططان وينشطان، ويتابعان وينسقان، ويراقبان نشاطات سبعة (07) قضاة (قاض خارج السلم، وثلاثة مستشارين، ومحتسب رئيسي، وثلاثة محتسب درجة ثانية)، الذين يتكفلون بمهمة رئيسية وهي تنفيذ البرنامج الرقابي للغرفة الإقليمية، ومدققين ماليين (02)، يقومان بمساعدة القضاة في تنفيذ مهامهم الرقابية،

بالإضافة إلى كتابة ضبط تشرف عليها كاتبة الضبط وبمساعدة أمين كاتبة ضبط واحدة.

كما هو موضح في الجدول أدناه كما يلي:

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

الجدول رقم 08: يوضح الإمكانيات البشرية للغرفة الإقليمية بورقلة لسنة

2021

العدد	الوظيفة	المجال الوظيفي
01	رئيس الغرفة	الرقابة الإدارية والقضائية
01	رئيس فرع	
03	قاضي مستشار	
01	قاضي محتسب رئيسي	
01	قاضي محتسب درجة أولى	
02	قاضي محتسب درجة ثانية	
02	مدقق مالي	
01	أمين كاتب الضبط	كتابة الضبط
01	كاتب الضبط	
01	نائب المدير المكلف بالهيكل الإداري	الدعم الإداري والمالي
01	متصرف إداري	
01	محاسب إداري رئيسي	
01	مساعد متصرف	
01	عون إداري رئيسي	
01	تقني سامي في الإعلام الآلي	
02	كاتب مديرية	
03	عمال مهنيون	
02	عمال متعاقدون	
26		

المصدر: من إعداد الطالبين المترشحين استنادا إلى بيانات المدير الفرعي المكلف بالهيكل الإداري.


الفرع الثاني: مجال تدخل الغرفة الإقليمية بورقلة

يغطي المجال الإقليمي للغرفة ست (06) ولايات، و 104 بلدية موزعة كالاتي:

- ولاية ورقلة ب : 21 بلدية.
- ولاية الأغواط ب : 24 بلدية.
- ولاية تمنراست ب : 10 بلديات.
- ولاية إيليزي ب : 6 بلديات.
- ولاية الوادي ب : 30 بلدية.
- ولاية غرداية ب : 13 بلدية.

وبالتالي تغطي الغرفة مجموع 214 حسابا، منها 110 حسابا إداريا (بما فيها 6 حسابات إدارية ولائية و 104 حسابات تسيير)، علاوة على الجماعات المحلية تتسع صلاحيات الغرفة أيضا إلى المؤسسات والهيئات العمومية المحلية التابعة لها والمستفيدة من مساعدات مالية كلية أو جزئية. كما يوضحه المخطط التالي:

الشكل رقم 03 يوضح مجال تدخل الغرفة الإقليمية بورقلة



مصدر: من إعداد الطالبين المتربصين استنادا إلى بيانات الهيكل التنظيمي المفصل لدى الغرفة الإقليمية بورقلة

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

وفيما يتعلق بالصلاحيات، وعلى غرار الغرف الثمانية لمجلس المحاسبة، تمارس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لورقلة مهمتين أساسيتين:

□ تتولى الرقابة القضائية لحسابات تسيير الجماعات المحلية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة ونظامية الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين التابعين للجماعات الإقليمية، وذلك بمناسبة عمليات تصفية هذه الحسابات طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية. هذا النوع من الرقابة يمكن أن يسفر إن اقتضى الأمر، على إقحام مسؤولية المحاسبين العموميين الشخصية والمالية مثلما تنص عليه المواد 75 وما يليها من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم¹.

□ تقوم الغرفة برقابة نوعية التسيير من خلال حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من طرف الجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لها، وفي هذا الإطار تقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، وتوصي في نهاية رقابتها بكل إجراء ضروري للتحسين من شأنه ضمان الأداء في تسيير الأموال المحلية.

إذا لاحظت الغرفة خلال تحرياتها بعض الوقائع الكفيلة بأن توصف وصفا جزائياً أو تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، تقوم حسب الحالة، بإعداد تقرير مفصل ترسله إلى النائب العام المختص إقليمياً إذا كان الأمر يتعلق بوقائع جزائية، أو إحالته إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا تعلق الأمر بوقائع تدخل في إطار تطبيق أحكام المادتين 88 و91 من الأمر السالف الذكر².

¹المواد 75 وما يليها من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 12.

²المادتين 88 و91 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 14-15.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

وفي إطار مجال اختصاصها تقوم الغرفة أيضا من خلال ممارسة صلاحياتها بتعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والأعمال غير القانونية و اللامشروعة، والتي تشكل خرقا لقواعد الأخلاق والنزاهة أو تلحق ضرارا بالأموال وبالأملاك وبالأموال العمومية. وذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و26 من الأمر السالف الذكر، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

علاوة على ذلك، وبغرض ترقية الشفافية في تسيير الأموال المحلية وتحسين الفعالية ومردودية المصلحة العمومية المحلية، فإن النتائج النهائية للرقابات التي تجريها الغرفة والمبلغة للمسؤولين المعنيين، يبلغها هؤلاء بالضرورة إلى الأعضاء المتداولة للجماعات المحلية) المجالس الولائية والبلدية (التي تقوم بدورها بإطلاع مجلس المحاسبة بها

المطلب الثاني: تنفيذ رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و2018

استنادا إلى الدليل العملي لرقابة نوعية التسيير، هذه الرقابة التي تتمثل في التأكد من نظامية وموثوقية مجموع العمليات المالية والمحاسبي، وتلك المتعلقة بالممتلكات وتقييم إنجاز برامج الهيئة المراقبة من حيث الاقتصاد والفعالية والنجاعة،

واستنادا إلى الملف الدائم المتعلق بمهمة رقابة نوعية التسيير محل الدراسة، والموجود على مستوى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لورقلة، والذي يتكون من ثلاث حافظات وبألوان معينة¹، تتضمن وثائق المهمة الرقابية من بدايتها إلى نهايتها؛ يكون إجراء هذه الرقابة وفق ثلاثة مراحل أساسية نوضحها على الترتيب في المطالب التالية:

¹التعليمة رقم 01 المؤرخة في 25 فيفري 2018، الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة، تتعلق بإنشاء، محتويات، وطريقة حفظ الملف الدائم.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

الفرع الأول: التحضير للمهمة الرقابية

- 1- **تعيين المقرر:** من أجل الشروع في مهمة رقابة نوعية التسيير، يقوم رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة بتعيين الفريق الرقابي (قاضي مقرر ومساعديه) بموجب أمر يتضمن تعيين مقرر، ويحدد الأهداف العامة للمهمة الرقابية التي تتمحور حول التأكد من شرعية تنفيذ العمليات الميزانية (إيرادات ونفقات قسمة التسيير والتجهيز من الميزانية من جهة، والتحقق من حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية، وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد من جهة أخرى.
- 2- **رسالة التبليغ بمهمة رقابية:** يتم تبليغ الهيئة ال مراقبة بالمهمة الرقابية بموجب رسالة من رئيس الفرع بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية (ت)، والتي تتضمن موضوع المهمة وتاريخ الشروع فيها، بالإضافة إلى أعضاء الفريق الرقابي الذين يتولون هذه المهمة، وذلك من أجل توفير شروط العمل الضرورية لإنجاز هذه المهمة في أحسن الظروف.
- 3- **مذكرة تخطيط لمهمة رقابية:** في إطار التحضير لمهمة رقابة نوعية التسيير يقوم أعضاء الفريق الرقابي بإعداد مذكرة تخطيط لمهمة رقابية كما يلي:
 - 1-3- **التعرف العام إلى الهيئة المُراقبة:** يتم التعرف على الهيئة الخاضعة للرقابة وذلك من خلال:
 - 1-3-1- **التوثيق:** حيث يتم تحضير كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبلدية (نشاطها العام، تنظيمها وسيرها...)، والمراسيم المحددة لصلاحيات البلدية (ت) في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى التعليمات الوزاريتين المشتركة C1 و C2، المتعلقة بالعمليات المالية والمحاسبية للبلديات، إلى جانب الوثائق المتوفرة على مستوى الغرفة من تقارير رقابة نوعية التسيير لسنوات سبقت تنفيذ هذه المهمة الرقابية.

3-1-2- الرقبات السابقة: حيث خضعت بلدية (ت) مثلا لعملية رقابية من طرف مجلس المحاسبة شهر جوان 1999 تضمنت رقابة نوعية التسيير للسنوات المالية 1996، 1997، و1998.

3-1-3- المحادثات التمهيديّة Entretien Préliminaire: وهذا لما يرى القاضي

المقرر ضرورة للاتصال بمسيري البلدية، وإجراء محادثات تمهيدية معهم.

3-2- الكشف عن نقاط الاهتمام Identification des Centres d'intérêt: ويتم ذلك

من خلال استغلال الوثائق المتوفرة على مستوى الغرفة، والمعطيات الأخرى

المتحصل عليها، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون هناك:

- احتمال وجود تباين بين النفقات المنجزة من سنة 2017 إلى سنة 2018 فيما يخص بعض حسابات ميزانية التسيير.

- احتمال تدني للإيرادات الذاتية للبلدية خلال سنتي 2017 و2018 رغم تنوع الأملاك المنتجة للمداخل.

- احتمالات وجود لتبديد أموال ومقتنيات البلدية على مستوى الحظيرة والمخزن، أو استعمال لوسائلها على نحو غير شرعي.

- احتمال وجود مخالفات أو محاباة في تنفيذ الطلب العمومي.

3-3- معايير الفحص Critères de Vérification: تستند معايير الفحص لتسيير البلدية

بصفة عامة إلى ما يلي:

- المعايير القانونية، مثل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بـ: البلدية، المحاسبة العمومية، والصفقات العمومية.

- المعايير المالية والمحاسبية، المتضمنة في الدليل النموذجي لرقابة التسيير للجماعات المحلية الصادر عن مجلس المحاسبة في جانفي 2015.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

- معايير الأداء، بالنظر إلى الأهداف المرسومة والمحددة من طرف مصالح الولاية والسلطات الوصية.

3-4 - **الآجال المحددة:** حيث يتم تحديد تاريخ بداية المهمة، وتاريخ نهايتها، وتاريخ إيداع التقرير.

4- **إعداد البرنامج الرقابي الخاص برقابة نوعية التسيير:** يتضمن هذا البرنامج الرقابي

الخاص برقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) على العناصر الأساسية التالية:

- تحديد أهداف الرقابة، (تقييم الرقابة الداخلية للبلدية، تحليل الوضعية المالية للبلدية، تسيير الممتلكات، رقابة مصاريف وإيرادات التسيير وعمليات تنفيذ الطلب العمومي، تسيير برامج التجهيز، تسيير الحظيرة والمخزن)،
- توزيع المهام على أعضاء الفريق الرقابي، بين المقرر ومساعدته،
- الميزانية الزمنية، وهي تحديد مدة المهمة فعلى سبيل المثال أربعة (04) أسابيع، فيقوم المقرر بتوزيعها وفقا لتقديره الخاص على المحاور الرئيسية للبرنامج الرقابي.
- طرق الفحص والتدقيق، ويتم ذلك بالاعتماد على المقابلات، فحص الوثائق، والمعاینات الميدانية، وعلى عمليات التجهيز المنجزة، وعند الضرورة المساءلة،
- التاريخ المتوقع لإيداع التقرير.

الفرع الثاني: تنفيذ رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت)

1- استبيان حول نوعية التسيير: من أجل التعرف أكثر على بيئة الرقابة الداخلية للبلدية وتقييمها، يقوم الفريق الرقابي بتحرير استبيان حول رقابة نوعية التسيير للبلدية، يوجه إلى الأمر بالصرف وإلى مسؤولي مختلف المصالح بالبلدية (ت)، وهذا الاستبيان عبارة عن جدول يتضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق عموماً بالظروف المادية للعمل، وبالتنظيم الداخلي والوظيفي للبلدية، وبالموارد البشرية، وقواعد السلوك المهني للموظفين وأخلاقيات المهنة، حيث تتم الإجابة عنها إما "بنعم"، أو "لا"، أو "غير موجود"، مع ذكر الملاحظات اللازمة على بعض الإجابات.

2- طلب معلومات في إطار مهمة مراقبة نوعية التسيير: في إطار حق الاطلاع وسلطة التحري

المخولة لمجلس المحاسبة، يحق لهذا الأخير أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، وأن يطلب الاطلاع على كل المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ المهمة الرقابية. لذلك يقوم الفريق الرقابي بطلب معلومات من مختلف الهيئات العمومية والمديريات التنفيذية لولاية البلدية (ت) مثل مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية المصالح الفلاحية، وخزينة بلدية (ت)، أين تتم الإجابة عليها.

3- تقرير رقابة نوعية التسيير للسنتين الماليتين 2017 و2018: بغرض اطلاع رئيس الغرفة

على كل المعلومات الرقابية في حينها أثناء تنفيذ المهمة الرقابية، يتم تحرير تقارير جزئية أسبوعية على امتداد فترة المهمة الرقابية المحددة بأربعة (04) أسابيع، حيث تتضمن هذه التقارير على مجالات الرقابة، وأهم الملاحظات المسجلة أثناء العمل الرقابي، وذلك تمهيداً

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

لإعداد التقرير المؤقت حول رقابة نوعية التسيير للسنتين المائيتين 2017 و2018، الذي يحرره القاضي المقرر ويعرضه على التشكيلة المداولة من أجل المصادقة عليه.

وبعدها يرسل هذا التقرير إلى الأمر بالصرف المعني (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية "ت") من أجل الإجابة خلال مدة شهر واحد (01).

الفرع الثالث: النتائج الإدارية المترتبة عن رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت)

يترتب على تنفيذ رقابة نوعية التسيير مخرجات متنوعة يمكننا أن نجملها فيما يلي:

1. رسالة رئيس الغرفة: يتم إرسال هذه الرسالة من طرف رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة إلى الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) للهيئة الخاضعة للرقابة (البلدية "ت"). تبعا لعملية الرقابة التي أجارها مجلس المحاسبة (الغرفة الإقليمية لورقلة) على نوعية التسيير خلال فترة الرقابة، والتي من خلالها تطع مسؤولي المصالح والهيئة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو بالحالات أو المخالفات التي تلحق ضرار بالخرزينة العمومية، أو بأمالك الهيئات والمؤسسات العمومية، بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية.

2. مذكرة التقييم: يتم التداول على مشروع مذكرة التقييم المقدمة من قبل القاضي المقرر، من

طرف التشكيلة المداولة للمصادقة على مذكرة التقييم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية

التي تحكم وتنظم ذلك بناء على مجموعة من الأحكام والقوانين كما يلي:

✓ بناء على أحكام المادة 73 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، فإن مجلس المحاسبة

وعقب مراقبة نوعية التسيير، يضبط تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات

بغرض تحسين فعالية ومردود المصالح والهيئات المعنية، ويرسلها إلى مسؤوليها، وكذا

إلى الوزراء، وإلى السلطات الإدارية المعنية،

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

- ✓ بناء على أحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،
- ✓ بناء على تقرير رقابة نوعية التسيير لسنة 2017 و2018 المصادق عليه من طرف التشكيلة المداولة بتاريخ 05 ديسمبر 2019، والمبلغ للمتقاضين المعنيين من قبل كتابة الضبط للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة،
- ✓ بناء على إجابات المتقاضين عن تقرير الرقابة،
- ✓ بناء على الأمر رقم 2020/02 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة، بتاريخ 30 سبتمبر 2020، والمتضمن التشكيلة المداولة للمصادقة على مذكرة التقييم.

3. التقرير المفصل :

- في حالة إحالة الملف على غرفة الانضباط، طبقاً لأحكام المادة 94 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم¹، والمتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص: " إذا اكتشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانوناً، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من هذا الأمر²، يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تـبليغـه للناظر العام،"
- يعد القاضي المقرر تقرير نهائي لنوعية التسيير ويعرضه على التشكيلة المداولة التي يترأسها رئيس الغرفة أو رئيس الفرع بحضور المقرر أو المساعد، وقاضيين،
- ويقترح أن هناك نقاط تستدعي إحالة الأمر بالصرف على غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية CDBF، بعد جواب الأمر بالصرف،
- يعين الناظر العام قاضي محقق بغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية CDBF،

¹المادة 94 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 15.

²المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 14.

الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية

- القاضي المقرر ملزم بإعداد مذكرة تقييمية نهائية تخص تقرير نوعية التسيير، ويعد تقرير خاص متعلق بالنقاط التي تقحم مسؤولية الأمر بالصرف.
- ويحال هذا التقرير الخاص على تشكيلة المداولة المذكورة أعلاه بعد الإجابات المقدمة من الأمر بالصرف،
- يمكن إحالة ملف جزائي يخص الأمر بالصرف على النائب العام المختص إقليميا في حالة وجود مخالفات المذكورة في المادة 14 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته¹ المؤرخ في 20 فبراير 2006، وهي خمس (05) حالات، حيث تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا التي يلاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، ويوجه الناظر العام هذا التقرير إلى النائب العام المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.
- وعليه نصت المادة 92 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة: "لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء".

¹ تنص المادة 14 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي: 1- مسك حسابات خارج الدفاتر، 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة، 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، 4- استخدام مستندات مزيفة، 5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 7.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراسة رقابة نوعية التسيير للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لورقلة على تسيير ميزانية البلدية (ت)، تم إبراز دور رقابة مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد، من خلال مدى حرصه كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السير الارشد للنفقة العمومية وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي.

وبالرغم مما ذكر إلا أنه تظل العمل الرقابي أثناء القيام بالمهمة الرقابية صعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على تسيير ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلدية (ت) وجهازها التنفيذي بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها، وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء ونوعية التسيير للميزانية، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث حاولنا تشخيص واقع الرقابة البعدية على تسيير ميزانية البلديات في الجزائر، وذلك بالتركيز على آليات ودور هذه الرقابة، وكذلك الرقابة الإدارية على ميزانية البلدية،

والتعرف على التشريعات المنظمة لعملها سواء كان النظري أو التطبيقي، وتكمن أهمية هذا التشخيص في المرحلة الحالية المتميزة بانتشار الفساد المالي والإداري في البلديات، في كون هذه التجربة مؤشرا هاما في تحديد مستقبل العمل الرقابي للبلديات في الجزائر.

فلقد أجمعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1976، 1989، 1996، 2016، و2020) على وجود هيئة عليا تختص بالرقابة البعدية متمثلة في مجلس المحاسبة، وهو ما دعمته كل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة، أي هو هيئة للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، ولكن تحديد طبيعته كان فيها اختلاف في كل القوانين المنظمة له فنجد قانون 80-05 اعتبره هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية، وأما أعضائه كانوا متمتعين بصفة القضاة ووسع مجال رقابته، وبصدور الأمر 95-20 المعدل والمتمم قد حسم العديد من الأمور وذلك بإعادة الصلاحيات القضائية له وذلك من خلال رقابة المطابقة التي يقوم بها، إلى جانب صلاحياته الإدارية من خلال تقييم أداء الهيئات الخاضعة له سواء فيما يخص الفعالية والكفاءة والاقتصاد، أما أعضائه أصبحوا متمتعين بصفة القضاة من

جديد، بالإضافة إلى قيام المجلس بوظيفة استشارية خاصة فيما يخص مشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وأيضا مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية وكذا التوصيات والاقتراحات الصادرة عن المجلس في إطار استشارته في أي قضية ذات أهمية وطنية وتدخل في نطاق اختصاصه، وعليه فإنه من الناحية النظرية يمكن القول أن النصوص القانونية المنظمة للمجلس هي عديدة وكافية وما نصت عليه يوحى بأن للمجلس دور هام وكبير وفعال في إطار مهامه الرقابية لكل ما هو متعلق بالمال العام، وكذا إرساء العقلانية في تسييره، ذلك لما له من صلاحيات قضائية يتمتع بها يسعى دائما من خلالها إلى ترقية إجبارية تقديم الحسابات من أجل

إضفاء الشفافية، وما له أيضا من صلاحيات إدارية تسمح بارتقاء في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته ذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية والاقتصاد في تسيير ميزانياتها. مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طابع علاجي بعد تنفيذ الميزانية، من خلال زيارات ميدانية يقوم بها عن طريق لجان رقابية تراقب سير النفقة العمومية ومدى تحصيل الإيرادات العمومية وفق اللوائح والقوانين.
2. إن عملية رقابة النفقة العمومية من جانب الشرعية لا يفي بالغرض المنشود للسير الأنجع لتسيير مصالح البلديات، إنما يجب أن تلازمها رقابة نوعية التسيير لميزانياتها، والتي تركز على الاقتصاد، الكفاءة، والفعالية.
3. يُعاب على رقابة المجالس الشعبية البلدية ضعف الجانب التكويني لأعضاء المجلس، وانعدام الكفاءة العلمية اللازمة في الجانب القانوني.
4. إن القرارات الصادرة في حق الأمرين بالصرف ذات الطابع القضائي والتي لها صيغة تنفيذية، فهي واجبة التنفيذ كونها تحوز على طبيعة الشيء المقضي فيه، وللمتقاضين فضلا عن طرق الطعن المتاحة لهم:
 - الحق في الرد على تقارير الرقابة لمجلس المحاسبة في إطار الإجراء الحضوري¹،
 - حق الرد على العناصر المتضمنة في التقرير المفصل في إطار الإجراء الحضوري التابع لفرع "التحقيق" لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية²،
 - حق المتقاضي في الحصول على معلومات عن فتح تحقيق في إطار إجراء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية³،
 - حق الاطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الكامل للقضية المطروحة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بما في ذلك استنتاجات الناظر العام¹.

¹ المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² المادة 95 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

³ المادة 96 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

5. أما فيما يخص التوصيات والآراء التي تصدر عن مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لرقابته الإدارية فإنها لا ترقى إلى الإلزامية ويرجع تطبيق هذه التوصيات إلى إرادة الهيئات المعنية أو السلطة السلمية أو الوصية.

6. إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة علاجية من خلال رقابته العلاجية المخولة له دستورياً، كما أن له طابع وقائي باعتباره الركيزة الأساسية في كشف التجاوزات وكيفية تسيير تنفيذ الميزانية العامة للدولة وباقي قوانين المالية الأخرى، فهو يمارس رقابة مالية شاملة لجميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعة النشاط.

7. مجلس المحاسبة له مهام ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي ومهام أخرى ومجال تدخله هو الاختصاص الشامل في رقابة الأموال العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، وذلك من خلال طبيعته الإدارية والقضائية التي تظهر في شكل ملاحظات وآراء وتقارير سنوية أو تقييمية كآلية لمساعدة البرلمان في تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة.

ولكن وبالرغم من هذه النقائص لا ينبغي إنكار ما للمجلس من دور كبير وهام في الرقابة على تسيير ميزانية البلدية، إذا تم تدعيمه بضمانات ضرورية والوسائل اللازمة قصد القيام بمهمته الرقابية.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض التوصيات كما يلي:

1. تأسيس دوائر أو مصالح للرقابة الداخلية في كل بلدية مشمولة برقابة مجلس المحاسبة، بسبب اعتبارها العمود الفقري للرقابة البعدية، ويرتبط رئيسها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية، الحماية الوقائية للمال العام، ترشيد استخداماته،

¹ المادة 99 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- والإسهام في رفع كفاءة نوعية التسيير في البلديات، بحيث يكون دورها مؤثرا وفعالاً في الإدارة المالية وعمليات المتابعة والتخطيط.
2. أن تشمل رقابة المال العام في البلديات بالإضافة لرقابة المشروعية رقابة نوعية التسيير المالي التي تركز على الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
3. وضع شروط تضمن ترشح المتخصصين في الجانب القانوني في انتخابات المجالس البلدية.
4. تزويد مجلس المحاسبة بالموارد المادية والبشرية، وأن تكون هذه الأخيرة بقدر من التخصص قصد مساندة كل ما هو حاصل في ميدان الرقابة على الأموال العمومية.
5. منح مجلس المحاسبة أيضا الحرية الكافية من أجل التحرك من تلقاء نفسه في أي قضية ذات أهمية وطنية.
6. إضفاء الطابع الإلزامي للأراء والتوصيات التي يُصدرها المجلس في إطار ممارسته للرقابة الإدارية.
7. ضرورة انفتاح الرقابة الإدارية للبلدية، وجعل المعلومات في متناول الرأي العام، وذلك بنشرها عبر وسائل الإعلام والاتصال، لإضفاء الشفافية والحد من الفساد.
8. إعطاء مجلس المحاسبة الحق في التدخل والتفتيش في أي وقت يراه ضروري للحد من الفساد واقتلاعه من جذوره قبل بدايته واستفحاله، وكما نعلم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.
- وفي الأخير يمكننا القول بأن الوضع الراهن يفرض علينا التفكير في طريقة مثلى لمتابعة إدارة المال العام وطنيا ومحليا للهيئات العمومية، وحسن تسيير ميزانياتها لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد، وذلك بإعطاء الأهمية المناسبة لرقابة مجلس المحاسبة من مختلف جوانبها وخاصة الإدارية منها، لأن ذلك سيؤدي حتما بالنهوض بالاقتصاد ومواكبة عالم يتميز بالتغير المستمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 3- التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980، ملغى.
- 2- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31/08/2021 الصادر في ج.ر.ج.ج، العدد 67، المؤرخة في 31/08/2021، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 5- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- 6- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بصلاحيات مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.
- 7- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 23/08/1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.

8- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 07/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 80-185 المؤرخ في 01/07/1980، المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1980.

2- المرسوم الرئاسي رقم 84-71، المؤرخ في 17 مارس 1984، يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة في 20 مارس 1984.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الملغى لأحكام المرسوم 63-127، يتضمن تنظيم الغدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادرة في 05 نوفمبر 1971.

5- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات بول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج، العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 1993.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ: 24 يناير 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة في 04 سبتمبر 2012.

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

د- القرارات:

- 1- القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996.
- 2- القرار الوزاري المشترك يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات، المؤرخ في 06/01/2014، ج.ر.ج.ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2014.

ه- التعليمات:

- 1- Ministère de l'intérieure instruction C1 sur les opérations financières des communs.1971.
- 2- Ministère de l'intérieure instruction C2 sur les opérations financières des communs.1984.
- 3- Ministère des finances, Manuel de contrôle des dépenses engagées, 2007.
- 4- Ministère des finances, manuel de procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, 2007.
- 5- التعليمات رقم 01 المؤرخة في 25 فيفري 2018، الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة، تتعلق بإنشاء، محتويات، وطريقة حفظ الملف الدائم.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

- 1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2008.

- 2- زهير عبد الكريم، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، 2003.
- 3- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 4- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- 5- علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2011.
- 6- فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 7- قلعوي غسان، رقابة الأداء، دار كنعان للدراسات والنشر، سوريا، 1998.
- 8- سناء علي صادق "دور تدقيق الأداء في رفع كفاءة وفعالية الخدمات العامة"، ديوان المحاسبة الكويتي، مارس 2001.
- 9- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2002.
- 10- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007.
- 11- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

رابعاً- منشورات مجلس المحاسبة:

- 1- الدليل العملي لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة الجزائري.
- 2- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة الجزائري.

خامساً- المحاضرات والتكوينات:

- 1- بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، 2010.

- 2- غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية - التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيس للخزينة والمحاسبة والتأمينات، 2016.
- سادسا- الأطروحات والرسائل الجامعية:
- 1- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق - أطروحة دكتورة علوم التسيير- جامعة الجزائر - 2013/2012.
- 2- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- 3- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2010/2009.
- 4- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.
- 5- أكرم عنقاق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.
- 6- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- سابعا: المواقع الإلكترونية:
- 1- المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الأرابوساي Arabosai)، رقابة الأداء في القطاع الحكومي، لبنان، 1995، من خلال الموقع الإلكتروني: [www. Arabosai.org](http://www.Arabosai.org)، تم الاطلاع بتاريخ : 04 أفريل 2022 على الساعة 10:35 صباحا.

2- الموقع الإلكتروني: www.ccomptes.dz/ar، تاريخ الاطلاع: 12/أفريل/2022

على الساعة: 15:00 مساء.

استبيان حول رقابة نوعية التسيير	
❖ الإطار القانوني والنطاق	
	1. ما النصوص التي تنطبق على هيئتك تحديدا؟
	2. هل يشكل القانون الأساسي لهيئتك صعوبات خاصة في تحديد النظم المرجعية المعمول بها فيما يتعلق بالحوكمة والأداء، والتقدير وتنفيذ الميزانية ومسك الحاسبة؟
	3. هل لديك فروع أو شركات مساهمة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فقدم تفاصيل عن الفروع والشركات المساهمة عند 31 ديسمبر 20xx (قائمة ونسبة الحيازة).
	4. وصف موجز للوقائع البارزة في الفترة المراجعة (22xx، 20yy) التي تبرز اهتمامنا: التغييرات في النطاق أو الاختصاصات، إعادة التنظيم الهيكلي أو الإقليمي بما في ذلك على وجه الخصوص، التغييرات في نظام المعلومات، إجراءات التحكم في التكاليف ...
❖ الحوكمة والاستراتيجية	
	1. هل يوجد مخطط تنظيمي سلمي ووظيفي لهيئتك؟ هل هذا الأخير خاضع للتحديث بشكل تلقائي؟
	2. هل هناك مخطط تنظيمي اسمي محدد لكل هيكل؟
	3. هل يتم توزيع المخطط التنظيمي على جميع المستخدمين؟
	4. هل هناك دليل إجراءات أو مذكرات خدمة تتضمن وصف وتعريفات واضحة للمهام والصلاحيات؟
	5. ماهي أدوات الإشراف التي وُضعت لضمان المشورة والمساعدة للمتعاونين من أجل تحسين فعاليتهم وكفاءتهم، ولتحفيزهم وتجنب التجاوزات والأخطاء؟
	6. هل كُيف الملف التعريفي للأعوان مع طبيعة المهام الموكلة الى المصالح المعنية؟
	7. هل معدل شغل الأعوان صحيح؟
	8. هل تم تحديد نطاق مسؤوليات كل عون بوضوح؟
	9. هل يتوفر الأعوان على الوثائق الأساسية الكاملة والحديثة اللازمة لتنفيذ مهامهم بشكل جيد؟
	10. هل ظروف العمل المادية ملائمة (حالة المحلات، الأثاث، المحفوظات ...)؟
	11. هل المسؤوليات مشكّلة في وثيقة؟
	12. هل هناك تداخل في المسؤوليات؟
	13. هل يتم فصل المهام غير المتوافقة بوضوح داخل الهيئة؟

	14. هل يتم فحص الاحتلال الوظيفي الخطير من حيث الفصل في المهام؟
	15. هل العمليات الرئيسية للهيئة موزعة بشكل جيد على عدة مديريات و/أو مصالح؟
	16. كيف تتأكد من أن القرارات التي يتم اتخاذها لا تتجاوز السلطة المفوضة؟
	17. كيف يتم إبلاغ تفويض المهام داخليا وخارجيا (الجهات الوصية والشركاء والممولين والزبائن...)? هل يتم تحديثها بانتظام؟
	18. هل يتم تقييم انضباط الأعوان في حضورهم، ومردودتهم بشكل منتظم؟
	19. هل هناك عقوبات مقررّة ومطبقة في حالة التغيب عن العمل أو القشل في أداء مسؤولية العمل؟
	20. هل يتم تحسين مستوى الأعوان الممارسين؟
	21. هل عمليات الرقابة الموصوفة في أدلة الإجراءات مطبقة فعليا وهذا وفقا للإجراءات المذكورة؟
	22. هل تنظم جولات تفقدية للمناصب الرئيسية؟ هل هذه الجولات التفقدية كافية؟
	23. هل هناك نشاط رقابة من نوع "مراجعة التسيير"؟
	24. كيف هو توزيع مهام التأطير العالي لهيئتكم؟ (قدم الوصف).
	25. ما هو دور رئيس مجلس الإدارة وكيف يرتبط دوره مع دور المديرية العامة لهيئتكم؟
	26. ماهي هيئات الإدارة الاستراتيجية (مثل اللجنة الاستراتيجية، مجلس الإدارة)؟ دورها، صلاحياتها ووظيفتها.
	27. كم عدد مجالس الإدارة السابقة التي تم تنظيمها (هل تقوم الجهات الوصية المختلفة بالتنسيق مع بعضها البعض أو من خلال اجتماعات متعددة في هيئتكم)؟ بأي اشعار ترسل ملفات مجالس الإدارة الى الجهة الوصية؟
	28. هل توجد لجان متخصصة (لجان داخلية)؟ ما هو دورها؟ ماهي تشكيلتها؟ كيف ترتبط بمجلس الإدارة؟
	29. كيف يتم تنظيم رقابة الجهة الوصية؟
❖ الأداء	
	1. ماهي أدوات متابعة الأداء؟
	2. بشكل أعم، كيف يتم عرض مقياس الأداء داخليا (الأهداف والمؤشرات)؟
	أ. ماهي الأهداف المحددة؟

	ب. ماهي الوسائل المتاحة للهيئة (البشرية، المادية، الخاصة بالإعلام الآلي، القانونية،... إلخ) لإنجاز الأهداف؟
	ج. هل هناك خطط لإقامة مثل هذه الوسائل (مثل تحليل احتياجات المستخدمين، والحاجة إلى محلات جديدة، واحتياجات الإعلام الآلي، إلخ)
	د. هل أقامت الإدارة أهدافا لكل نشاط من أنشطتها؟
	هـ. هل يشارك الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية في تحديد الأهداف التي يتكفلون بها؟
	و. وهل هذه الأهداف مكتوبة؟
	ز. هل يتم ترتيبها حسب الأهمية، الأولية؟
	ح. هل تم تحديدها بما فيه الكفاية؟
	3. ماهي المؤشرات الداخلية التي تم اتباعها؟
	أ. كيف يتم تحديدها؟ هل عمليات التحديد هذه مُرسمة ومتبادلة على نطاق واسع؟ هل تعكس الأهداف الاستراتيجية لهيئتكم؟
	ب. هل يمكن تفسير / استخدام المؤشرات بسهولة ووضوح؟
	ج. هل تشمل الأنشطة المختلفة لهيئتكم؟
	د. هل يمكن التحقق من النتائج التي ينتجها المؤشر وهل هي مضمونة؟ هل من الممكن التلاعب بالنتيجة؟
	هـ. هل يمكن المؤشر من تحديد الأعمال التي يجب تنفيذها لتحسين الأداء؟
	و. هل ينطوي تنفيذ المؤشر على جهد غير متناسب فيما يتعلق بفائدته؟
	4. بصرف النظر عن المؤشرات، هل هناك أدوات أخرى (الجداول البيانية، تقديم التقارير) لإصدار حوكمة حول بلوغ الأهداف؟
	5. كيف يتم ضمان الإدارة الداخلية للأداء؟
	أ. كيف يركز الحوار على الأداء وحوار الميزانية؟
	ب. هل هناك مراقب تسيير ونظام محدد بوضوح لرقابة التسيير؟
	ج. هل الآليات المقامة لتحديد المخاطر الناشئة عن عوامل داخلية أو خارجية كافية؟
	د. هل تم تحديد المخاطر الرئيسية التي يحتمل أن يكون لها تأثير على إنجاز الأهداف المتعلقة بالأنشطة؟

البرنامج الرقابي (العام)

الخاص بمراقبة نوعية تسيير البلدية (ت)

السنتان الماليتان 2017 و2018

يتضمن هذا البرنامج العناصر الأساسية التالية:

- تحديد أهداف الرقابة؛

- توزيع المهام (على أعضاء الفريق الرقابي):

- الميزانية الزمنية؛

- طرائق الفحص.

1- أهداف الرقابة: تبعا للنتائج المتحصل عليها أثناء مختلف مراحل التحضير للمهمة (لاسيما تحديد نقاط الاهتمام)، تم تحديد الأهداف الرقابية الأولية التالية:

1/1- تقييم نظام الرقابة الداخلية: الهدف من هذا التقييم هو:

- تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف للنظام، وبالتالي تحديد نطاق الرقابة فيما يخص كفاءات تنفيذ النفقات والإيرادات ومختلف جوانب التسيير واجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من نقاط القوة في النظام؛

- الكشف عن الاختلالات والنقائص الهيكلية التي يمكن أن توجد في النظام وتعيق عمله الوقائي من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها أملاك وممتلكات البلدية ، وتوجيه التوصيات اللازمة لها في إطار نتائج الرقابة .

2/1- تحليل الوضعية المالية للبلدية

- دراسة وتحليل تطور نفقات قسمي التسيير والتجهيز وأوجهها؛

- دراسة تركيبية إيرادات قسمي التسيير والتجهيز وتقييم نسب التحصيل واستخراج النسب المتعلقة بها؛

3/1- تسيير الممتلكات

- فحص سجل جرد الممتلكات المنقولة للتأكد من مطابقته للشروط القانونية المقررة، ومدى الاعتناء بمسكه ؛

- التأكد من الجرد المنتظم لمقتنيات السنتين الماليتين المعنيتين (المقارنة مع فواتير الشراء وسندات التسليم) ؛

- القيام بمعاينة مادية لعينه من عناصر الممتلكات المنقولة والتحقق من مدى مطابقتها لسجل الجرد .
- التأكد من المسك السليم للسجل الإرتكازي وصحة التدوينات المسجلة فيه .
- التأكد من عملية متابعة وتحيينا إيجار الممتلكات المنتجة للمداخل .
- مراقبة شروط إقتناء المنقولات وإستعمالها وصيانتها والمحافظة عليها .

4/1- رقابة مصاريف وإيرادات التسيير

- تعويضات مصاريف المهمة .
- التكفل بمصاريف التغذية المدرسية .
- مصاريف العقود والمنازعات .
- الأعباء الاستثنائية وأعباء السنوات المالية السابقة .
- تحصيل الأتاوى والرسوم الخاصة بالبلدية .

4/1- تسيير الحظيرة و المخزن

- تنظيم وتسيير الحظيرة .
- تسيير الوقود .
- صيانة العتاد والمركبات .
- تسيير المخزن .

5/1- رقابة عمليات تنفيذ الطلب العمومي

- من حيث دقة تحديد الحاجات .
 - من حيث إحترام المبادئ الثلاث لتنفيذ الطلب العمومي .
 - من حيث نجاعة الطلب العمومي والإستعمال الأمثل للمال العام .
- (مراقبة عينة من عمليات تنفيذ الطلب العمومي لقسمي التسيير والتجهيز)

6/1- تسيير برامج التجهيز

- التركيز على العمليات المسجلة في بابي البنايات والتجهيزات الإدارية والشبكات المختلفة (الإنارة العمومية) نظرا لحجم الاعتمادات المرصودة في البايين .
- المعاينة الميدانية للمشاريع المنجزة .
- تقييم مدى تحقيق مشاريع التجهيز للأهداف المتوخاة منها واستجابتها لحاجات المواطنين ؛

2- توزيع المهام (على أعضاء الفريق الرقابي)

- المقرر (قسم التسيير + قسم التجهيز) السنة المالية 2017 ، تحليل الوضعية المالية ، تسيير الممتلكات، تسيير الحظيرة ؛
- المساعد (قسم التسيير + قسم التجهيز) السنة المالية 2018 ، تسيير المخزن ،
- مهام أخرى يتم توزيعها خلال عملية الرقابة تبعا لنتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية .
- 3- الميزانية الزمنية: حددت مدة المهمة الرقابية (04) أسابيع، حيث يقوم المقرر بتوزيعها، وفقا لتقديره الخاص، على المحاور الرئيسية للبرنامج الرقابي.
- 4- طرق التدقيق : عن طريق الاعتماد على المقابلات ، فحص الوثائق ، المعاينات الميدانية بالنسبة للحظيرة والمخزن وعمليات التجهيز المنجزة وعند الضرورة المساءلة ستكون الطريقة الرئيسية المعتمدة للفحص هي السبر sondage، أي بواسطة العينات الممثلة
- 5- التاريخ التوقعي لإيداع التقرير

- جوان 2019

رئيس الفرع

المقرر

الفهرس

الصفحة	المحتوى
I	الاهداء
II	الاهداء
III	الشكر
VI	الملخص
VII	قائمة المحتويات
VIII	قائمة المختصرات والرموز
XI	قائمة الجداول
XII	قائمة الاشكال
XIII	قائمة الملاحق
ا-ب-ت-ث-ج-ح	المقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير
3	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وتنظيمه إقليميا
3	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
5	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة على المستوى الإقليمي
6	المطلب الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة وصلاحياته إقليميا
6	الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس المحاسبة إقليميا
8	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
11	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
11	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
11	أولا: الدراسات باللغة العربية
11	الدراسة الأولى: " مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"
12	الدراسة الثانية: " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية"
12	الدراسة الثالثة: "مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام"

13	الدراسة الرابعة: " دور مجلس المحاسبة في رقابة تسيير البلدية "
13	ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية
13	الدراسة الأولى: La cour des comptes évalue les suites dès ses observation Marie
14	الدراسة الثانية: La cour des comptes que sais-je
14	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
14	أولا: نتائج الدراسات السابقة
15	ثانيا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
18	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار التقني لتسيير ميزانية البلدية	
20	تمهيد
21	المبحث الأول: القوائم المالية للبلدية
21	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية، خصائصها، ومبادئها
21	الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية
22	الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية
23	الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية
26	المطلب الثاني: أنواع القوائم المالية للبلدية، ومحتواها
26	الفرع الأول: أنواع القوائم المالية
32	الفرع الثاني: محتوى القوائم المالية
40	المبحث الثاني: دراسة حالة رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و2018 على مستوى الغرفة الإقليمية بورقلة
40	المطلب الأول: تقديم الغرفة الإقليمية بورقلة محل الدراسة، مهامها، وهيكلها التنظيمي
40	الفرع الأول: تأسيس الغرفة، مهامها، وهيكلها التنظيمي
44	الفرع الثاني: مجال تدخل الغرفة الإقليمية بورقلة
46	المطلب الثاني: تنفيذ رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت) للسنتين الماليتين 2017 و2018

47	الفرع الأول: التحضير للمهمة الرقابية
50	الفرع الثاني: تنفيذ رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت)
51	الفرع الثالث: النتائج الإدارية المترتبة عن رقابة نوعية التسيير لبلدية (ت)
54	خلاصة الفصل الثاني
56	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
67	الملاحق
74	الفهرس